جامعــة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

عنوان المذكرة

الادارة الانتخابية في الجزائر: مسار المأسسة و تحدياتها

دراسة حالة ولاية المسيلة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية

تخصص: إدارة محلية

إعداد الطالبة
- بورنان سلسبيل.

تحت إشراف الأستاذ:
- زبيري عبد الله.

السنة الجامعية 2021/2020

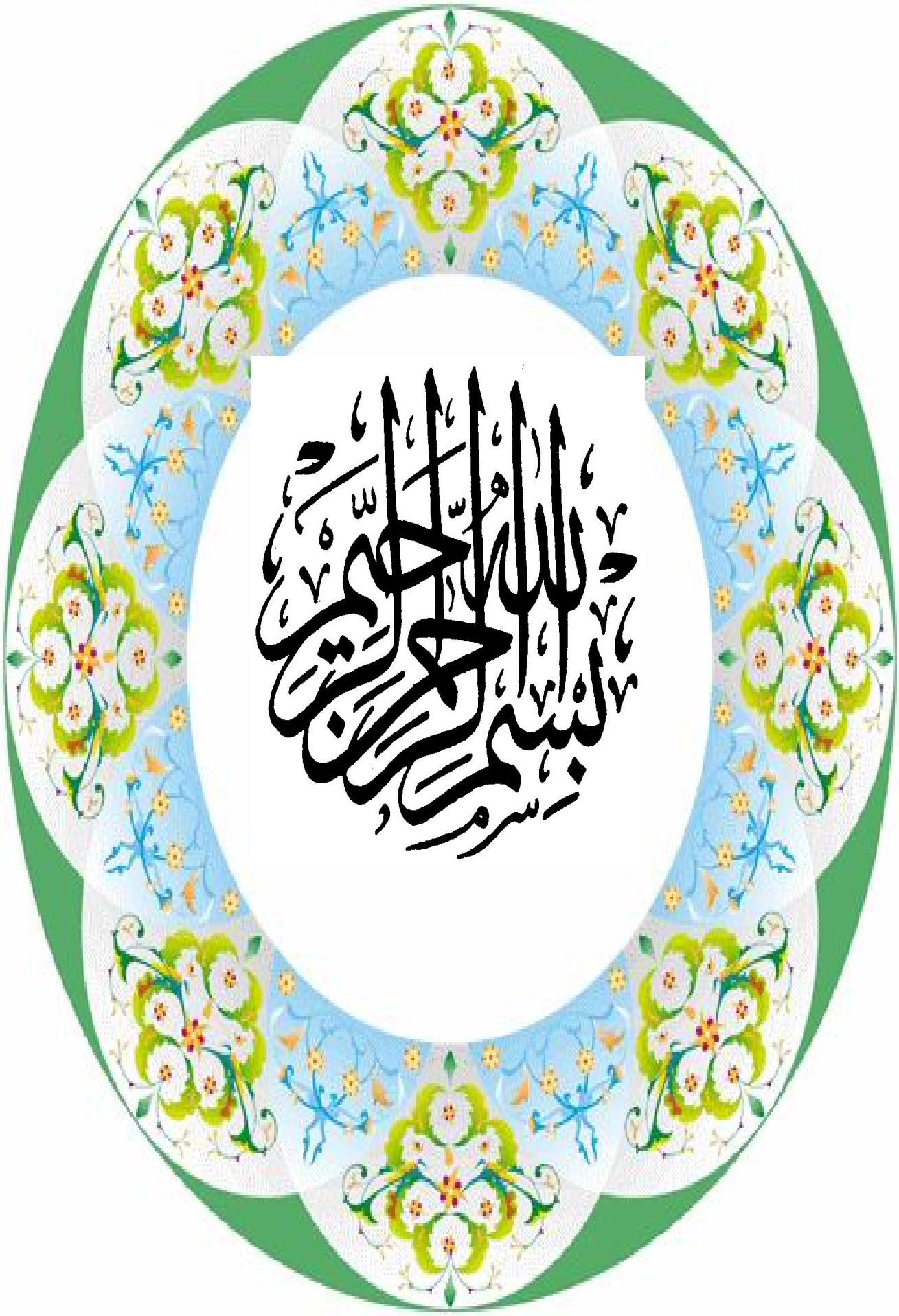
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله الذي أمدني بالقوة و الصبر لإنجاز هذا العمل المتواضع حمدا كثيرا مبارك فيه .

إلى من حبهما سرى في دمي و رضاهما كل همي إلى من عاشا معي حلمي و زادا من عزيمتي و مددا أملي

إليك يا من وهبتني الحياة و كنت شمعة تنير طريقي ، إليك يا من غمرتني بالحب و العطف و الحنان إليك يا قرة عيني أمي العزيزة – نعيمة – .

إلى من لم تبخل علي بدعواتها و نصائحها جدتي العزيزة عيشة.

إليك يا من كنت مصدر العطاء بلا حدود إلى من وشحني بأسمى و أرق و أنبل سلوك و أعظم توصية أن أسير بخطى إيمانية .

إليك يا من كنت سندي و عوني في حياتي الدراسية بمختلف مراحلها .

إليك يا مجرى الحب و هدية القدر التي لا تقدر بثمن أبي العزيز – أحمد – .

إلى من قاسموني حياتي و كان وجودهم امتدادا لسعادتي وزرعوا الابتسامة في شفتي أخواتي وإخوتي: محمد،عيشة،عيسى.

إلى من سكنت قلبي و عقلي و دمي و كياني ابنتي قرة عيني – لارين استبرق–

الى زوجي وسندي بعد أبي أشكره على مساندته لي طوال مشواري الدراسي

إلى كل الأهل والأقارب أخص بالذكر أخوالي،خالاتي،عماتي وأولادهم.

إلى جميع الأصدقاء الذين ساندوني طيلة مشواري الدراسي:عبير،أمينة.

إلى كل من أمدني بحرف لأصل إلى ما أنا عليه الآن من السنة الأولى إلى غاية الماستر .

إلى كل طلبة و طالبات كلية العلوم السياسية و خاصة دفعة جوان **2021**.

إلى من نسيهم قلمي و لن ينساهم قلبي. أهدي ثمرة جهدي .

سلسبيل

خطة البحث

مقـدمة.

الفصل الأول: فصل تمهيدي للإدارة الانتخابية.

المبحث الأول: الإدارة الانتخابية في الجزائر مقاربة مفاهيمية.

المطلب 01: تعريف الإدارة الانتخابية ومبادئها.

المطلب 02: أشكال الإدارة الانتخابية.

المطلب 03: مهام الإدارة الانتخابية و صلاحياتها .

المبحث الثاني: تطورات الإدارة الانتخابية من عهد الأحادية الحزبية

الى الثنائية الحزبية.

المطلب 01: الإدارة الانتخابية من عهد الأحادية الحزبية.

المطلب 02: الإدارة الانتخابية في ظل عهد الثنائية الحزبية.

الـفصل الثاني: الإطار التطبيقي للإدارة الانتخابية في الجزائر.

المبحث الأول: تمويل الإدارة الانتخابية.

المطلب 01: التكاليف الواجب تمويلها من طرف الإدارة الانتخابية.

المطلب 02: إعداد ميزانية الانتخابات.

المطلب 03: صرف الميزانية المخصصة للعملية الانتخابية في الجزائر.

المبحث الثاني: علاقة الإدارة الانتخابية بشركائها.

المطلب 01: علاقتها بشركائها الرئيسيون.

المطلب 02: علاقتها بشركائها الثانويون.

المطلب 03: تقييم أداة الإدارة الانتخابية.

خـاتـمة.

مقدمة

مقــدمة:

منذ نهاية الحرب الباردة تميزت الساحة السياسية الدولية بمجموعة من التطورات السياسية شهدتها دول العالم الثالث و السبب في ذلك يعود لجملة من العوامل منها عصر الحوكمة عن الاستجابة لمطالب الشعب المتزايدة نتيجة الأزمة الاقتصادية العالمية وعجزها أيضا عن التحكم في تسيير الاقتصاد الوطني وهذا ما خلق فهما عاما بتشكيل ثقافة انتخابية داخل كل دولة, فالثقافة الانتخابية بمكوناتها تعزز توجيه السلوك وحل المشاكل الداخلية والخارجية للدولة، ومع مرور الزمن أصبحت الانتخابات في الوقت الحاضر من أكثر الوسائل إسنادا للسلطة باعتبارها الوسيلة الديمقراطية التي يمكن من خلالها تداول السلطة بطريقة سلمية.

اكتسبت الانتخابات أهمية بالغة في حياة الشعوب فقد أصبحت من الحقوق الدستورية له ومعيارا دقيقا لإضفاء الصفة الديمقراطية على النظام السياسي الحاكم في الدولة.

في هذا الصدد أولت الدولة الجزائرية بالغ الأهمية للتشريع الانتخابي وذلك لتكريسها لجملة من المبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان ضمن دساتير و قوانين انتخابية, مرسوم رقم 306/63 المنظم للانتخابات في ظل دستور 1963 ثم قانون رقم 08/80 الذي يعتبر أول قانون انتخابي بالمفهوم الشكلي الذي صدر في 1976 ويليه القانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخاب الذي صدر في 1989 فقد حل بموجبه ولو نسبيا مبدأ الفصل بين السلطات و التعددية الحزبية و مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني محل مبدأ وحدة السلطة و الحزب الواحد.

عرفت الجزائر أحداث عديدة و متنوعة خلال المرحلة الممتدة من 62 إلى 89 شملت مختلف المجالات و اعتبرت بمثابة خلفيات تسببت في الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي وما تمخض عن ذلك من التراجع عن نظام الحزب الواحد و اعتماد التعددية الحزبية.

فالانتخاب يمثل في جوهره أداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون العامة عن طريق الهيئات التي تنتخب لهذا الغرض سواء على المستوى الوطني أو المحلي، تعد الانتخابات الحرة والنزيهة أهم ركائز الديمقراطية بل الوسيلة المشروعة لإسناد السلطة فالانتخابات تمثل فاعلا محوريا في ترسيخ الديمقراطية و تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية, ولقيام أي نظام ديمقراطي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية و قانونية, وتشجيع مواطنيها على المشاركة في الانتخابات و ذلك بتطبيق مبدأ القانون فوق الجميع.

سارت الجزائر بخطوات ثابتة للمسار الديمقراطي خصوصا على المستوى المحلي فاعتمدت أسلوب الانتخاب وسيلة لتشكيل المجالس المحلية سواء الولاية أو البلدية و هذا لتكريس الديمقراطية المحلية و تصديقا بضرورة التأطير المحكم والجيد و تطبيقا لمبادئ الشفافية و المقتضيات الديمقراطية فقد وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية عامة تضمن السير الحسن للعملية الانتخابية.

إن وظيفة النظام الانتخابي هي ترجمة الأصوات المدلى بها في عملية انتخابية الى مقاعد توزع على المترشحين أو الأطراف الفائزين، و تحتاج هذه العملية الى إدارة تتولى التحضير و الاشراف و المتابعة الدقيقة للمجريات الانتخابية، و ينبغي أن تكون هذه الإدارة متمتعة بحد أدنى من الصفقات و المؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة هذه العملية بصورة جيدة و متقنة و بشفافية.

فالنظام الانتخابي مهما كان مثاليا و عادلا، لا يستطيع بمفرده تأمين انتخابات نزيهة و شفافة مالم تكن الإدارة الانتخابية صادقة و أمينة في تطبيق هذا النظام، لأن عدم دقتها و صوابيتها ستقوض أي نظام انتخابي مهما كان مثاليا.

مبررات اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

– مبررات الذاتية:

– الميل الشديد الذي تولد لدي بعد قراءات عدة بجوانب هذا الموضوع، و رغبتي في لملمة شتات مادته العلمية.

– ما زادني اهتماما هو الموعد الانتخابي القريب 12 جوان.

– أتمنى أن تكون محاولتي إضافة في مجال البحث العلمي واثراء مكتبة الكلية.

– مبررات موضوعية:

نظرا لجدية الموضوع وأهمية تنظيم الانتخابات يمثل التحدي الأكبر بالنسبة للدولة الجزائرية بل وكافة الدول، فالإدارة الانتخابية من شأنها تحديد مستويات الثقة بالعملية الديمقراطية برمتها، فهي عملية مفصلية حيث تنجد التجارب المتعلقة بأهمية الإدارة الانتخابية القادرة، على العمل باستقلالية تنفيذية و دون الخضوع لأي كان في إدارة العملية بكفاءة و نظرا لخطورة الموضوع كونه حديث الساعة و قروب الموعد الانتخابي 12 جوان 2021 و النقص الفادح في تسليط الضوء على الهيئة المديرة للانتخابات و الاهتمام الكبير بالنظم الانتخابية دون الإدارة .

– أهميـــة الدراسة:

– تكمن أهمية الموضوع في ابراز نزاهة و حياد الإدارة الانتخابية التي تطرح بمناسبة كل استحقاق سياسي و العملية الانتخابية سواء كانت في وسط الطبقة السياسية أو الناخبين المطالبة بإدارة مستقلة للتسيير و الاشراف على العملية الانتخابية

التعرف على الدور الفعال الذي تقوم به الإدارة الانتخابية في التسيير و الاشراف على العملية الانتخابية باعتبار هذه الأخيرة عملية معقدة تتطلب تضافر جهود جميع الفاعلين و السياسيين و جميع أطياف المجتمع المدني.

– أهـــــداف الدراســـة:

– نسعى من خلال دراستنا توعية المواطنين بكفاءة الإدارة الانتخابية و نزاهتها لتسيير العملية الانتخابية.

– ابراز نقاط قوة الإدارة الانتخابية في الجزائر بهدف تثمينها و تكريسها و نقاط الضعف من اجل استدراك النقص كون أن الإدارة الانتخابية هي الأساس الذي تقوم عليه منظومة الحكم.

– توضيح العلاقة التي تحكم الإدارة الانتخابية بشركائها.

– الدراسات السابقة:

ان دراسة موضوع معين تقتضي من الباحث الاعتماد على ما كتب سابقا في مجال بحثه حيث يتمكن من الاعتماد على النتائج المستخلصة في الدراسة و محاولة التركيز على جوانب اهملت مع تجنب اهملت مع تجنب التكرار واضافة جديد المعطيات و التطورات ولعل الموضوع محل الدراسة الإدارة الانتخابية في الجزائر: مسار المأسسة و تحدياتها اعتمد على مصادر علمية مختلفة.

رسائل الدكتوراه:

– بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام مقدمة في كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد جامعة تلمسان السنة الجامعية 2010-2011 .حيث تطرق في موضوعه الى الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية و العملية المعاصرة للعملية الانتخابية وصولا الى الإجراءات اللاحقة للعملية الانتخابية.

– رداوي عبد المالك، الحياد السياسي للجهاز الإداري الجزائري بعد إقرار التعددية الحزبية (1989- 1997) مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التنظيم السياسي الإداري، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية، حيث عالج فيه مبدأ الحيادية من الناحية التاريخية وصولا الى العوامل المؤشرة في هذا المبدأ و تطرق أيضا الى مبدأ الحيادية في الجزائر في ظل الأحادية الحزبية، وأيضا في ظل الانتخابات التشريعية لسنة 1997 و طرح في الأخير مجموعة من مقترحات بخصوص انشاء هيئات رقابية من شأنها تكريس مبدأ الحياد السياسي.

– بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014 حيث تناول فيه الإدارة الانتخابية في الجزائر تطرق فيه الى نشأة الإدارة الانتخابية في ظل الأحادية وثم التنائية الحزبية و بعدها الى مبادئ الإدارة الانتخابية ليلم بجوانب الإجراءات الممهدة واللاحقة للعملية الانتخابية و في الأخير تطرق الى الرقابة على العملية الانتخابية.

– الاشكـــــاليــة:

تحدد الأطر الانتخابية، بما فيها مسألة اختيار النظام الانتخابي و تصميم الإدارة الانتخابية. نتائج العمليات الانتخابية و مدى مصداقيتها، و بالتالي فهي تحدد مستويات الثقة بالعملية الديمقراطية برمتها، و لا يجب النظر إلى مسألة قيام الإدارة الانتخابية المهنية كمسألة فنية و إدارية فقط، اذ أنها عملية مفصلية يشترك فيها كافة الشركاء السياسيين على اختلاف اهتماماتهم و تطلعاتهم، حيث تجد بأن التجارب المتعلقة بأهمية الإدارة الانتخابية القادرة، على العمل باستقلالية تنفيذية، و دون الخضوع لأي كان في إدارة العملية الانتخابية بكفاءة مستدامة ما

فتأت تتراكم و تأسيسا على ما سبق فان معالجة موضوع الإدارة الانتخابية في الجزائر و مساره ا و تحدياتها ليس بالأمر الهين ذلك الاهتمام بهذا الموضوع لم يكن محور اهتمام على قدر ما كان اهتمامهم بالنظام و النظم الانتخابية مما ولد نقص المراجع و المعلومات و بالتالي تقتضي طرح الإشكالية:

ما هو دور الإدارة الانتخابية و تداعياتها على سير و نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر؟

و هذه الإشكالية تتفرع منها مجموعة من التساؤلات.

01- ما مفهوم الإدارة الانتخابية؟ وكيف تأسست؟

02- ما دور الإدارة الانتخابية في العملية الانتخابية؟

03- هل استطاعت الإدارة الانتخابية تحقيق انتخابات حرة ونزيهة؟

- منـــهج الـــدراسة:

من خلال دراسة موضوع الإدارة الانتخابية في الجزائر يتم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي الذي ينسجم أكثر مع بحوث العلوم السياسية و القانونية باعتبار ان الدراسة تنصب في مجال السياسة و القانون حيث قمنا بوصف دقيق لعمل الإدارة الانتخابية و تحليل دورها الفعال في العملية الانتخابية

كما أنه من خلال هذا المنهج قمنا بتحليل مهام الإدارة الانتخابية بهدف ضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية.

الإجابة على الإشكالية المطروحة:

تم تناول الموضوع من خلال مبحث تمهيدي وفصلين.

المبحث التمهيدي تناولنا فيه مقدمة وعوامل اختيار الموضوع تضمنت عوامل ذاتية وموضوعية و أهمية الموضوع بالإضافة الى أهداف الدراسة ثم طرحنا الإشكالية و تطرقنا الى المنهج المتبع.

- المقدمة.

- الفصل الأول: بعنوان التأصيل النظري للإدارة الانتخابية و قد تضمن دراسة الإدارة الانتخابية في الجزائر باعتبارها أحد أهم المؤسسات الفاعلة في العملية الانتخابية والمؤسسات الناجمة عنها وذلك بتعريفها و التطرق الى

اهم الآراء حول عملية اسناد الاشراف و تنظيم الانتخابات في ظل الأحادية الحزبية و في ظل التعددية الحزبية و المهام المسندة اليها لنأتي الى التطرق الى مراحل تطور الإدارة الانتخابية في ظل الأحادية الحزبية و بعدها في ظل التعددية الحزبية.

بالنظر الى تعدد العناصر تم تقسيم العمل الى ثلاث:

- مبحثين يحتوي المبحث الأول على ثلاث مطالب والمبحث الثاني على مطلبين.

المبحث الأول: الإدارة الانتخابية في الجزائر مقاربة مفاهيمية.

المطلب 01: تعريف الإدارة الانتخابية ومبادئها.

المطلب 02: أشكال الإدارة الانتخابية.

المطلب 03: مهام الإدارة الانتخابية وصلاحياتها.

المبحث الثاني: تطورات الإدارة الانتخابية من عهد الأحادية الحزبية الى الثنائية الحزبية.

المطلب 01: الإدارة الانتخابية من عهد الأحادية الحزبية (1962-1989)

المطلب 02: الإدارة الانتخابية في ظل عهد الثنائية الحزبية

- الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للإدارة الانتخابية في الجزائر.

بعد التطرق الى السياق العام للإدارة الانتخابية في الجزائر تم عرض مبحثين الأول يتعلق بتمويل الإدارة الانتخابية تضمنت التكاليف الواجب تمويلها من طرف الإدارة الانتخابية و اعداد ميزانية الانتخابات و طرق صرفها و تناولنا أيضا علاقة الإدارة الانتخابية بشركائها وفي الأخير تطرقنا الى تقييم الإدارة الانتخابية.

المبحث الأول: تمويل الإدارة الانتخابية.

المطلب 01: التكاليف الواجب تمويلها من طرف الإدارة الانتخابية.

المطلب 02: إعداد ميزانية الانتخابات.

المطلب 03: صرف الميزانية المخصصة للعملية الانتخابية في الجزائر.

المبحث الثاني: علاقة الإدارة الانتخابية بشركائها.

المطلب 01: علاقتها بشركائها الرئيسيون.

المطلب 02: علاقتها بشركائها الثانويون.

المطلب 03: تقييم أداة الإدارة الانتخابية.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

الفصل الأول:فصل تمهيدي للادارة الانتخابية

المبحث الأول: الإدارة الانتخابية في الجزائر مقاربة مفاهيمية.

المبحث الثاني: تطورات الإدارة الانتخابية في عهد الأحادية الحزبية الى الثنائية الحزبية.

المبحث الأول:

الإدارة الانتخابية في الجزائر مقاربة مفاهيمية

المطلب 01: تعريف الإدارة الانتخابية ومبادئها

01- تعريف الإدارة الانتخابية:

تختلف الجهة المشرفة و المسيرة للانتخابات من إدارة إلى أخرى إلى أن الأساس هو إعطاء تعريف لها من يتسنى الوقوف على مهامها و اختصاصاتها وعليه يمكن تعريف الإدارة الانتخابية على أنها:

المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونيا والتي تحدد الهدف من قيامها بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية و الاستفتاءات على مختلف أشكالها وتشمل الجوانب الأساسية تحديد أصحاب الاقتراع استقبال و اعتماد طلبات الترشيح للانتخابات من قبل الأحزاب السياسية أو المترشحين عد وفرز الأصوات تجميع وإعداد نتائج الانتخابات.

يمكن أن تتألف الإدارة الانتخابية من هيئة واحدة محددة كما يمكن لها أن تشكل وحدة إدارية ضمن هيئة أو مؤسسة أكبر قد تضطلع لمهام أخرى بالإضافة إلى مسؤولياتها الانتخابي.

ويقصد بالإدارة الانتخابية العملية التي يتم بمقتضاها تسيير الأعمال المتعلقة بالانتخابات على غرار تحديد هوية من يحق لمهام الاقتراع.

جهاز الإدارة الانتخابية أو الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية تعد من المؤسسات الهامة لعملة بناء و تعزيز الديمقراطية حيث تضطلع بمهمة تنظيم الانتخابات التعددية على نحو يساهم في تدعيم شرعية المؤسسات الديمقراطية و تعزيز حكم القانون و تسيير الشفافية الديمقراطية و الفاعلية التقنية[1]

[1] بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015.ص.20.

الإدارة الانتخابية هي الجهاز الذي يشرف على إدارة جميع الفعاليات الأساسية في العملية الانتخابية أو جزء منها، ذلك أن الانتخابات عملية معقدة و متخصصة تتطلب لإدارتها هيئة تتمتع بمسؤوليات محددة للقيام بمهام رئيسية.

يمكن للإدارة الانتخابية الاضطلاع بمهام أخرى تساهم في الاستفتاءات, كتسجيل الناخبين و ترسيم الدوائر الانتخابية, وتنفيذ التوعية الانتخابية و متابعة نشاطات وسائل الإعلام المتعلقة بالعملية، و يستند الشكل العام المتبع في تصميم الإدارة الانتخابية إلى عملية شاملة تخص تصميم مؤسساتها.

02- الإدارة الانتخابية المستقلة:

هي هيئة مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة كليا عن السلطة التنفيذية ولها ميزانيتها الخاصة بها والتي تقوم بإدارتها بشكل مستقل، وهي غير تابعة لأي جهة و غير مسؤولة أمام أية وزارة أو إدارة حكومية، إلا أنها مسؤولة أمام السلطة التشريعية (البرلمان) أو القضاء أو رئيس البلاد وتتمتع الإدارة الانتخابية المستقلة من أعضاء لا يتبعون للحكومة[1] أثناء عملهم في الهيئة الانتخابية، والكثير من الديمقراطيات الناشئة قد اعتمدت هذا الخيار، وفي بعض البلدان وجود هيئتين لإدارة الانتخابات كلاهما مستقل عن السلطة التنفيذية ويعتبران إدارة، فتقوم الأولى برسم السياسات العامة المتعلقة بالعملية الانتخابية و الأخرى تنظيم و تنفيذ العملية الانتخابية، الجزائر جربت في هذا المجال مجموعة من النماذج صبت جلها في صالح الإدارة الحكومية وقد انتهى بها المطاف إلى إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة بموجب القانون العضوي 19/02 .

[1] آلان وول، و آخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، ترجمة أيمن أيوب بمساهمة بن علي الصاوي بدون دار نشر و سنة الطبع.ص23.

03- مبادئ الإدارة الانتخابية:

3-1 الاستقلالية:

تعتبر استقلالية الإدارة الانتخابية موضوعا مثيرا للجدل إلى انه لحد الآن لا يمكن التحدث عن استقلالية تامة وتطبيقها تطبيقا تاما، وذلك لان مفهوم الاستقلالية ينتج تحت مفهومين يتعلق الأول بالاستقلالية التنظيمية و يتعلق الثاني حول الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة الإدارة الانتخابية، و التي تتعلق بعدم خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها، فالإدارة الانتخابية المستقلة تعتبر النظام الذي يمكن له تحقيق الاستقلالية في صنع القرارات و تنفيذها.

3-2 الحياد:

لتكون الإدارة الانتخابية أكثر نزاهة ومصداقية يجب أن تعمل بحياد تام بدون ذلك تكون نزاهة الانتخابات فاشلة ومن الصعب تعزيز الثقة للعمليات الانتخابية وخاصة الخاسرين بغض النظر عن النظام أو الشكل الإداري المتبع يجب إدارة الانتخابات بحياد تام، وكذا مصادر تمويلها ومراقبتها.

على الإدارة التعامل مع كافة المشاركين بعدالة ومساواة تامة دون الميول إلى مجموعات سياسية.

فلا تهتم بنتيجة الانتخابات فدورها تهيئة الساحة التي سيتواجه فيها المترشحون والأحزاب و على تزويد جميع الناخبين كل المعلومات المطلوبة لتمكينهم من التصويت بطريقة متنورة إلى حد معقول وعلى تجميع الأصوات و الإعلان عن النتائج دون الإضرار بأي حزب أو مرشح[1].

3-3 النزاهة :

تعتبر نزاهة الإدارة الانتخابية الضامن الأول لسلامة العملية الانتخابية وتقع على أعضائها و العاملين فيها، ويمكن تحقيق النزاهة بسهولة أكبر عندما تتمتع الإدارة الانتخابية باستقلالية عملية وسيطرة كاملة على الانتخابات.

وتشمل القوانين والضوابط الانتخابية على صلاحيات واضحة للإدارة الانتخابية لمعالجة الفساد و والتعامل مع الموظفين من خلال عملهم لصالح الاهتمامات وجهات سياسية دون غيرها.

[1] بن لطرش البشير، المرجع السابق. ص 54.

3-4 الاحترافية :

إضافة للحياد على الإدارة الانتخابية أن تكون محترفة للعمل الانتخابي من أجل أن تقوم بهذه المهمة بأقل قدر من الأخطاء فكل خلل و لو كان صغيرا في عملية التنظيم، فضعف التنظيم عائد إلى قلة الاحترافية فمن الضروري استلام إدارة انتخابية لجهاز ذو خبرة و كفاءة[1].

[1] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها – دراسة مقارنة – المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، دار دجلة، الطبعة الأولى. 2009.ص154.

المطلب 02: أشكال الإدارة الانتخابية

01- إدارة الانتخابات بواسطة حكومة محايدة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى حكومة محايدة، هذه الحيادية المؤمن للمساواة بين الأفراد فإذا كان أعضاء الحكومة من المترشحين للانتخابات فذلك يخل بمبدأ الحيادية ومبدأ تكافئ الفرص ونشير إلى أن مبدأ حيادية المرفق العام من المبادئ العامة للقانون، وعملية الانتخاب هي مرفق عام وطني لذا ينبغي وفقا لمبادئ القانون الإداري إن تكون الإدارة الانتخابية محايدة وعلى مسافة واحدة من جميع الأطراف والأهم من ذلك أن لا تكون طرف في هذه العملية[1].

وهذه الحكومة لابد أن تكون ذات طبيعة إدارية وغير سياسية تتولى فقط إدارة شؤون البلاد أثناء فترة الانتخابات، وتكون مهمتها بحكم طبيعتها المحايدة هي تحييد كافة أجهزة الحكومة والحكم المحلي ومنعهم من تسخير إمكانياتهم في خدمة الحزب الحاكم. إن مبدأ الحيادية في نظر أصحاب هذا الاتجاه يحقق :

- تحقيق مبدأ المساواة وتكافئ الفرص بين مختلف المترشحين أيا كانت اتجاهاتهم السياسية أو الحزبية .
- الحد من فرص وإمكانيات تزييف عمليات المشاركة الانتخابية وبما يضمن نزاهة نتائجها.
- تشجيع كافة الأحزاب على المشاركة بجدية في خوض غمار المنافسة الانتخابية.
- التوصل إلى انتخاب مجلس نيابي يعبر بصدق عن إرادة الناخبين ويحوز على ثقة الجميع[2].

02- إدارة الانتخابات بواسطة جهة دولية :

إن الصراع القائم على السلطة بين الأحزاب و الاتجاهات السياسية في الدولة، يؤدي إلى عدم الاكتفاء بالمطالبة بإسناد مهمة الإشراف إلى حكومة محايدة، ويتجاوز حدود الدولة نفسها بالمطالبة بتكليف مراقبين دوليين للإشراف على الانتخابات ومتابعة نتائجها مثلما حدث في الجزائر في انتخابات عام 1995 حيث تم إسناد مهمة الإشراف إلى مجموعة من المراقبين الدوليين من الأمم المتحدة، منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية واللجان الأهلية في الجزائر وهذا ما أسفر عليه اختلاف في النتائج بشكل كلي مقارنة بالنتائج المعتادة في الانتخابات السابقة، ويتم اعتماد هذا الإشراف في الدول التي انتقلت من الحكم الديكتاتوري الشمولي إلى حكم ديمقراطي أو من الحكم العنصري إلى الحكم الديمقراطي أو في حالة الاستقلال الحديث.

---

[1] عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية. ص 59.

[2] سعد العبدلي، مرجع سابق، ص 150.

03- إدارة الانتخابات بواسطة سلطة من سلطات الدولة :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن إسناد الإشراف على العملية إلى حكومة محايدة يعتبر تشكيكا بالحكومة القائمة و نزاهتها، طالما أن الحكومة تقدم الضمانات اللازمة لسلامة العملية الانتخابية، وأنه لا داعي لهذا مادامت هناك ضمانات تقدمها الحكومة لسلامة العملية الانتخابية ووضع نظام إشرافي رقابي محدد.

وقد استند هذا الاتجاه إلى العديد من :

– تعذر وجود حكومة محايدة لاستحالة جمع عدد كبير من الأشخاص يتميزون جميعا بالحيادية المطلقة اتجاه مختلف التيارات.

– مطالبة الأحزاب المعارضة بإسناد مهمة الإشراف إلى حكومة محايدة ليس له أي سند قانوني من شأنه أن يعزز المطلب الذي نادت به الأحزاب المعارضة.

– ملاحظة و استقراء الواقع أكد أن نتائج التجارب العديدة لتطبيق نظام المشاركة الانتخابية غي الدول العريقة بالديمقراطية والتي أخذت بهذا الاتجاه[1].

بالرغم من أن أنصار هذا الرأي يذهبون إلى عقد الإشراف على الانتخابات للحكومة القائمة للأسباب أعلاه إلا أنهم يختلفون في تحديد الجهة التي يسند إليها الإشراف في ظل الحكومة القائمة حيث يوجد في هذا الخصوص عدة اتجاهات:

3-1 إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى سلطة قضائية:

يجري العمل في بعض الدول على إسناد مهمة الإشراف على الانتخابات إلى السلطة القضائية في الدولة والتي عادة ما يكفل الدستور حيادتيها واستقلالها عن باقي السلطات الأخرى في الدولة

يتمتع أعضائها بالعديد من الضمانات التي تمكنهم من أداء المهام الموكلة إليهم دون شبهة التأثير أو المحاباة أو التحييز لأحد أطراف العملية الانتخابية في أجواء تسودها الثقة المتبادلة بين جميع الأطراف السياسية المشاركة في العملية مما ينعكس على الثقة في نزاهة العملية الانتخابية[2].

[1] سعد العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها و نزاهتها أطروحة دكتوراه، المرجع السابق. ص 154.

[2] حسن البدراوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000 .ص 847.

3-2 إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى السلطة التنفيذية:

يجري العمل في بعض الدول على إسناد مهمة الإشراف على الانتخابات إلى السلطة التنفيذية، و غالبا ما يكون ذلك من خلال إسناد تلك المهمة برمتها إلى موظفين مختصين أو إلى لجان إدارية تشكل بمعرفة السلطة التنفيذية على أعمال الانتخاب و ما قد تلجأ إليه الحكومة في انتداب بعض القضاة لكي يساعدوها في ذلك.

إشراف الحكومة القائمة على أمور الانتخاب أمر معمول به في البلدان المتقدمة و المطبقة للديمقراطية و تأتي نتائج هذه الانتخابات إلى غاية الدقة، وغالبا ما تتم إجراءاتها بحيادية تكاد تكون مطلقة والسبب في ذلك هو بلوغ هذه الدول ذروة في حرية و ممارسة الديمقراطية وقو غير منكرة في الرأي العام يمنع هذه الحكومة من أي تلاعب في العملية الانتخابية[1].

04- الإشراف على العملية الانتخابية في الجزائر :

بعد استقلال الجزائر وفي أول انتخابات تليه جرت انتخابات المجلس التأسيسي للدولة الجزائرية في 20 سبتمبر 1962 ثم يليه الاستفتاء على الدستور في 8 سبتمبر 1963 ، و أول انتخابات لرئيس الجمهورية سنة 1963 و انتخاب المجلس الشعبي الوطني في 20 سبتمبر 1964 و في كل هذه المراحل فقد تم اسناد عملية التنظيم و الاشراف على الانتخابات الى السلطة التنفيذية، ممثلة في وزارة الداخلية وعلى الرغم من صدور المرسوم 65-201 المؤرخ في 11 أوت 1965 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية.

بقيت الأمور على حالها الى غاية التعديل الذي طرأ على المرسوم 65-201 بموجب المرسوم 76-39 المؤرخ في 20 فيفري 1976 الذي يتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية[2]حيث تقسيم مديرية الانتخابات الى ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للتنظيم الانتخابي كلفت بتحديد كيفيات تطبيق قانون الانتخابات و إيضاح شروط تطبيقها العملي و مراقبة تنفيذها.
- المديرية الفرعية للعمليات الانتخابية المكلفة بإقرار شروط التنظيم المتعلقة بالاقتراعات وتطبيق الوسائل التنظيمية و المادية و البشرية لحسن سير عمليات التصويت و مراقبة التنفيذ.
- المديرية الفرعية للإحصائيات و الاستغلال المكلفة بتجميع نتائج الاقتراع و استغلالها و تحليلها.[1]

[1] عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضمانتها الدستورية و القانونية، منشأة المعارف الإسكندرية. 2002 .

[2] مرسوم تنفيذي 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الاداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد53 مؤرخ في 21 أوت 1994.

في ظل التعددية السياسية التي عرفتها البلاد أبقت الدول عملية الاشراف لوزارة الداخلية لكن بصلاحيات واسعة و محددة كرسها المرسوم التنفيذي رقم 91-01 المؤرخ في 19 جانفي 1991 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري المديرية العامة و الشؤون القانونية و بمساعدة كل من وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية المكلفة بتنظيم و الاشراف على العملية الانتخابية.

أما بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج يتم تطبيق الانتخابات وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها و يعرض نتائج العمل على رئيس الحكومة و مجلس الوزراء.

ففي المادة 2 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره جاء فيه:

يمارس وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري صلاحياته في الميادين الاتية.

- النظام العام و الأمن العام.[2]
- الحريات العامة.
- الوضعية العامة في البلاد.
- العمليات ذات المصلحة الوطنية.
- الأعمال المقننة.
- الأعمال المركزية.
- التنمية المحلية.

فعملية تنظيم الانتخابات يدخل في اختصاص وزارة الداخلية تحت اشراف لجنة وطنية للتحضير توضع تحت سلطة الوزير الأول و عضوية كل من وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير العدل حافظ الأختام و وزير الخارجية و وزير المالية و وزير الدفاع الوطني و وزير النقل و وزير البريد و تكنولوجيا كاتب الدولة المكلف بالاتصال لدى الوزير الأول و الأمين العام للحكومة[3].

---

[1] مرسوم 65-201 المؤرخ في 11 أوت 1965، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 71 مؤرخ في 28 أوت 1965.

[2] مرسوم 76-39 المؤرخ في 20 فيفري 1976، الذي يتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 20 مؤرخ في 09 أوت 1976.

[3] لموقع الالكتروني للوزير الأول: //www.premier-ministre.gove.dzhttp

المطلب 03

مهام الإدارة الانتخابية وصلاحياتها

01- مهام الإدارة الانتخابية:

إن هدف الإدارة الانتخابية هو إقامة البنى ووضع الإجراءات الأكثر تلاؤما مع الظروف السائدة فهناك العديد من نماذج الإدارة الانتخابية والخيار النهائي يميله إلى حد كبير السياق التاريخي والثقافي للبلد المعني و مستوى تطوره الثقافي ووضعه المالي و السياسي والمستوى التعليمي لأبنائه، أما الخيارات الأساسية فهي إما إنشاء جهاز دائم مؤقت وإما يكون جهازا إداريا أو قضائيا فالإدارة الانتخابية معترف بها الآن كخدمة مماثلة من نواح عدة لخدمات القطاعات الأكثر تقليدية ولكن خلافا لبقية الخدمات فان إدارة الانتخابات محور الاهتمام الإعلامي في حين لا يفطن لها أحد في الفترات الأخرى ومن المهم جدا أن تدار العملية الانتخابية على نحو سليم وفعال وإلا فانه يخشى أن تتزعزع ثقة الجمهور بشرعية الانتخابات في متناول جميع المواطنين، فكل انتخاب يحرم قسما من الناخبين حقهم في الاقتراع إما لأن مكاتب الاقتراع بعيدة جدا منهم أو بسبب عراقيل مادية يواجهها الأشخاص المعاقون أو لأي سبب آخر لا يكون انتخابا ديمقراطيا.

إدارة الانتخابات هي من وظائف الدولة الطبيعية تسبب على العموم نفقات مرتفعة ويجب على المشرعين أن يوافقوا على إمداد مديرو الانتخابات بالأموال اللازمة لممارسة وظائفهم.

يتعين على الجهاز كي يثبت احترافيته أن يبحث باستمرار عن سبل تحسين القانون الذي هو مكلف بتطبيقه إضافة إلى تحسين طريقته في إرشاد الموظفين و الأحزاب السياسية و المترشحين و الناخبين وإرشادهم حول العملية الانتخابية.

وعليه أن يجد الوسيلة الفضلى لتثقيف الناخبين وإرشادهم حول العملية الانتخابية وتتطلب إدارة الانتخابات معالجة كمية كبيرة من المعطيات وهنا تتيح المكننة زيادة فاعلية العملية و مصداقيتها[1].

تعمل الإدارة على إعداد استراتيجية واضحة لممارسة الأنشطة و لضمان تحقيق النتائج المنشودة من خلال إعداد إجراءات تعيين الموظفين و تزويدهم بالإجراءات اللازمة.

هذا على المستوى المركزي إما على المستوى المحلي فان إدارة الانتخابات منوطة إلى مدراء التنظيم و الشؤون العامة في الجانب القانوني و التنظيمي و إلى مدراء الإدارة المحلية في الجانب المالي تحت إشراف الولاة[1].

[1] عبدو سعد، المرجع السابق. ص 60-61.

02- صلاحيات الإدارة الانتخابية :

تتمثل صلاحيات الإدارة الانتخابية في:

2-1 استدعاء هيئة الناخبين و مراجعة القوائم الانتخابية:

من الضمانات الهامة والتابعة للعملية الانتخابية هي عملية إعداد جداول الناخبين و كيفية التقيد بها و الرقابة على هذه العملية حيث تعد هذه المرحلة من الأعمال التحضيرية الجيدة لعملية الانتخابات كونها تنظم قبل فترة الانتخابات و بعد التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة الانتخاب.

إن القوائم الانتخابية تحرر مقدما و في مواعيد محددة سابقا على الانتخاب مما يساعد على ضمان نزاهة تحريرها فقبل مباشرة أي عملية انتخابية أو استفتاء صدور مرسوم من الجهة المختصة يتضمن الدعوى لكل من استوفى الشروط المطلوبة هي الهيئة الانتخابية و له الحق في مباشرة الحقوق السياسية على غرار الترشح و التصويت و أن يساهم في ممارسة هذه الحقوق سواء من خلال توجهه الى الخدمات الوصفية المكلفة بدراسة و متابعة طلبات الترشح من جهة أو من خلال توجهه الى صناديق الاقتراع بغية الادلاء برأيه في الاستفتاء أو اختيار من ينوب عنه في المجالس التشريعية والمحلية ومنصب رئيس الجمهورية يتبع قرار استدعاء الهيئة الناخبة حتما مراجعة استثنائية للقوائم الانتخابية بغية تحيينها من طرف لجنة إدارية مختصة بعملية مراجعة القوائم الانتخابية من خلال تسجيل الناخبين الذين استوفوا الشروط القانونية المطلوبة أو شطب ناخبين اعتقلتهم الأحكام[2] المنصوص عليها في القانون و قد درجت أغلب الترشيحات الانتخابية على اسناد مهمة دعوة الهيئة الناخبة الى السلطة التنفيذية لاعتبارات عدة:

– أن السلطة التنفيذية بطبيعة وظيفتها وبحكم اتصالها المباشر بالواقع الملموس للمصالح العامة هي أقدر على معرفة أدنى التفصيلات لوضع هذه المبادئ موضوع النقاد وبالتالي تعد أحد الموانع وراء منع السلطة التنفيذية سلطة تنظيم و تنفيذ القوانين المتعلقة بالحقوق و الحريات العامة للمواطنين بما فيها نظام الانتخابات.

– تعتبر هي الهيئة المشرفة على إدارة العملية الانتخابية بما فيها الإجراءات التمهيدية الخاصة بها بخلاف السلطة التشريعية التي لا تملك من وسائل الوقت و الخبرة لشؤون التنفيذ و التطبيق ما يمكنها من تحديد الاحكام و المبادئ العامة.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1994 ، العدد 53.

[2] أحمد صالح أحمد العمسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن و الجزائر (دراسة مقارنة) أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010-2011 .ص 109.

– وقد اسند المشرع الدستوري الجزائري منذ الاستقلال للسلطة التنفيذية مهمة الى رئيس الجمهورية تطبيقا لنص أحكام المادة 77 فقرة 06 دستور 1996 .

ومن خلال الاستحقاقات التي جرت في الجزائر سواء في ظل الحزب الواحد أو في ظل الانفتاح السياسي التي شهدتها الجزائر فان رئيس الجمهورية ظل متأثر بجميع المراسيم الخاصة بدعوة هيئة الناخبين و عليه فان قرار دعوة الناخبين لجمعية الانتخابات العامة المتعلقة بالانتخابات الرئاسية أو المتعلقة بإحصاء المجالس المحلية تتم بموجب مرسوم رئاسي بما فيها الانتخابات الجزئية بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني[1].

– فمرحلة الحزب الواحد من الواحد من خلال الاطلاع على المراسيم التي صدرت قبل التعددية الحزبية أي في ظل الحزب الواحد نجد أنها قد نظمت أربع عناصر أساسية هي:

– تحديد معاد إجراء الانتخابات.

– تاريخ إيداع الترشيحات.

– تاريخ بدء و نهاية الحملة الانتخابية أما مرحلة التعددية التي عرفتها الجزائر بداية دستور 1989 أصبحت المراسيم المتضمنة استدعاء هيئة الناخبين لا تحتوي سوى على نقطتين هما:

– تحديد ميعاد اجراء الانتخابات.

– تاريخ اجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية[2].

تعد مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية و تسجيل الناخبين من الأمور الأساسية في نجاح الانتخابات و سلامة عملية التسجيل و خلوها من التزوير و الانحراف هو أساس العملية الانتخابية تحرر مسبق و في مواعيد محددة تسبق الانتخاب و هي تعبر عن قرنية مفادها أن كل مسجل في القوائم الانتخابية مؤهل للإدلاء بصوته يوم الاقتراع لكل هذه الصفة لا تمنح لكافة الشعب دون قيد أو شرط لأنه مهما بلغ التوسع في حق الانتخاب فانه تبقى في النهاية فئات من الأفراد لا تتمتع بهذا الحق.

وتعد عملية التسجيل في القوائم الانتخابية أساسية ومهمة وتكمن أهميتها:

– أن القوائم الانتخابية تضمن المساواة و الديمقراطية.

– وتسهل الإجراءات المتعلقة بتحديد مراكز التصويت وتوزيع الناخبين.

---

[1] بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر السنة الجامعية 2011- 2012 . ص 484.

[2] المادة 29 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

– تعد أداة لمقاومة التزوير على اعتبارها أنها تسمح من التحقق أن كل مواطن ليس مسجلا لا بقائمة واحدة وأنه لم يتم بالإدلاء الا بصوت واحد[1].

03-شروط التسجيل في القوائم الانتخابية :

أ- الجنسية:

قاصر التسجيل في القوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين يربطهم بأرضها رباط سياسي قانوني يسمى الجنسية التي تعتبر انتماء بين الفرد و دولته لذا تشترط نظم الانتخاب على أن تقتصر ممارسة جق الانتخاب على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة وحدهم واستبعاد الأجانب المقيمين بصفة مؤقتة.

ب- شرط السن:

تشترط الدول في دساتيرها و قوانين الانتخابات سنا معينة حتى يحق للشخص المشاركة في الحياة السياسية و هو ما اصطلح على تسمية سن الرشد السياسي و قد أجمعت كل الدول على تخفيض هذا السن الى سن 18 سنة.

ج- شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية:

لهذا الشرط مفهوم ذو مضمون أخلاقي له علاقة بالأهلية الأدبية و العقلية السياسية للناخب بموجبه نجرم بعض المواطنين من الفقد فب القوائم الانتخابية أو يطلب شطبهم منها.

لذلك تشترط معظم القوانين الانتخابية في العالم على أن المتقدم للتسجيل في القوائم الانتخابية يجب أن يكون متمتعا بجميع حقوقه المدنية و السياسية والتي تجعل الناخب جدير بشرف التصويت[2].

– سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح المواطن.

– يهدف هذا الشرط تطبيق العزل السياسي الى حماية المصالح الوطنية خشية قيام أصحاب هذا السلوك أثناء الثورة التحريرية بما يعيق الحياة السياسية و السلم والأمن الداخلين.

[1] محمد فرغلي محمد علي، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المجلية في ضوء القضاء و الفقه، دار النهضة العربية القاهرة 1998 ص 158.

[2] ديس عبد القادر، النظام القانوني في سير الانتخابات طبقا للأمر 97-07 المعدل المتمم، مذكرة ماجستير في القانون العام جامعة أبوبكر، ص 16.

د- ألا يكون محصورا أو محصورا عليه:

استبعد المشرع في مادته الخامسة فئة من المواطنين و حرمهم من التسجيل في القوائم الانتخابية بسب ما اعتراهم من حالات فقدان للأهلية و هؤلاء الأشخاص هم المحجوز عليهم.

ذ- الموطن الانتخابي:

نصت المادة 04 من القانون العضوي 12-01 على أنه لا يصوت الا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية ال بها اقامته و بذلك اعتمد المشرع الجزائري على الارتباط الجغرافي المتمثل في الإقامة العادية للمواطن بالبلدية المراد التسجيل بها أما بالنسبة للجزائريين و الجزائريات المقيمين بالخارج فقد ميز المشرع نوعين من الانتخابات.

بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية فقد منح لهم المشرع حرية الاختيار للتسجيل في أحد قوائم البلديات:

- بلدية مسقط رأس المعني.
- بلدية آخر موطن للمعني.
- مسقط رأس أصول المعني[1].

04- تقسيم الدوائر الانتخابية :

تعد مسألة تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية من أهم العوامل المؤثرة في العملية الانتخابية مما يمثله وجوب هذا التقسيم و عدالته من أهمية بالنسبة للدولة ذلك أن الحكومة تستطيع من خلال سيطرتها على عملية تحديد الدوائر الانتخابية في البلاد أن تسيطر على العملية الانتخابية و نتائجها بوسائل مختلفة و متنوعة .

قد أسندت الدساتير مهمة تقسيم الدوائر الى السلطة التشريعية باعتبارها أحد الضمانات الجوهرية لمصداقية و سلامة العملية الانتخابية، ذلك أن تحديد هذه الدوائر يكون بقانون من شأنه أن يحول دون تدخل السلطة التنفيذية في هذا الشأن و ما قد يؤدي اليه التدخل من تعسف و تحيز قد تمارسه في تحقيق أغراضهما، كما أن تكفل السلطة التشريعية بتحديد الدوائر الانتخابية يأخذ بعين الاعتبار التقارب الى اقصى حد ممكن في الوزن النسبي للصوت الانتخابي بين جميع هيئة المشاركة الانتخابية على نحو من شأنه التعبير عن الرأي العام في البلاد وبصورة أكثر انضباطية و جدية على الرغم من إعطاء الصلاحية في هذا الشأن للسلطة التشريعية لا يعني بأي

[1] محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر ،ص 19.

حال من الأحوال التنفيذية سوف تفقد الفترة تماما على التدخل في تحديد الدوائر الانتخابية لمصلحتها و قد مرت الجزائر في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بمرحلتين:

الفقرة الأولى مرحلة الحزب الواحد:

شهدت الجزائر في هذه المرحلة ثلاث انتخابات تشريعية كانت أولها في 1977/02/25 وفي ظل هذه الانتخابات نجد أن المشرع اتبع أسلوب المعيار السكاني كأحد معايير التقسيم إلا أن ذلك أدى الى التفاوت الكبير في ثقل أصوات الناخبين بين منطقة و أخرى بمعنى هناك منطقة توجد بها كثافة سكانية كبرى تم تخصيص لها نائب واحد من أجل تمثيلها و لهذا نجد أن التفاوت في ثقل الأصوات بين المناطق راجع الى ربط مسألة القسيم بالحدود الإقليمية للدائرة الانتخابية في حين كان من الأفضل الاعتماد على الحدود الإقليمية للولايات بأن ذلك سيؤدي الى تقليص الفارق الكبير في تقل الأصوات بين المناطق و في الانتخابات الموالية التي جرت في 1982/03/05و1987/02/26 نجد أن مسألة التقسيم لم تختلف عن سابقاتها لأن نفض المعيار هو المعتمد و المتعلق بالكثافة السكانية كما أنه يمكن الإشارة على أن مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية في تلك المرحلة لم تكن لها أية أهمية باعتبار أن جميع المترشحين ينتمون الى الحزب الواحد وهو الذي يقوم بتقديم المترشحين على مستوى كافة الدوائر الانتخابية و بالتالي فليس للحزب أي داع للبحث عن سبيل نجاحه باستغلال مسألة الدوائر الانتخابية طالما أن جميع المرشحين ينتمون اليه و هو يقدمهم للمنافسة و بالتالي لا خوف على مركزه بصفته الحزب الحاكم[1].

الفقرة الثانية التعددية الحزبية:

باستقراء النصوص القانونية الصادرة في ظل التعددية الحزبية نجد أن المشرع قد انتهج طريقتين في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية:

الطريقة الأولى: طريقة الاعتماد في تقسيم الدوائر الانتخابية على معيار تقسيم الحدود الجغرافية: تبنى المشرع الجزائري في أول تجربة انتخابية بعد الدخول في موجة التعددية الحزبية 1990-1992 على أسلوب تقسيم الدوائر الانتخابية الى وحدات جغرافية صغيرة دون مراعاة الاعتبارات السكانية و بالتالي اعتمد المشرع التقسيم بطريقة تفصيلية بحيث أعطى مناطق صغيرة قوة تصويتية أكبر من المناطق الآهلة بالسكان مما أدى الى أضعاف القوة التصويتية لبعض المناطق ذات الكثافة السكانية الكبرى أهم ما ميز هذا المعيار أنه يحقق المساواة بين

[1] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص، 226.

الجميع بحيث أعطى لسكان الجنوب بالرغم من محدودية السكان فيها أكثر من سكان الشمال كما يعتبر معيار مجحف و غير عادل.

الطريقة الثانية: اعتماد معيار الحدود الإقليمية و الكثافة السكانية في تقسيم الدوائر الانتخابية: بعد تجربة تشريعية فاشلة في أول انتخابات تعددية و بعد توقيف المسار الانتخابي استدرك المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري الصادر سنة 1996 الذي من خلاله حصن بعض القوانين ومن بينها قانون الانتخابات الذي أصبح يصدر بموجب قانون عضوي الذي نص على أن تحديد الدوائر الانتخابية يصدر بموجب قانون و نظرا لشغور المجلس الشعبي الوطني على اعتبار انه لم يتم اجراء انتخابات بعد, اصدر رئيس الجمهورية بموجب الصلاحيات المخول له دستوريا في المادة 124 من الدستور, الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997, الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية في تلك المرحلة لم تكن لها أهمية باعتبار أن جميع المترشحين ينتمون الى الحزب الواحد وهو الذي يقوم بتقديم المترشحين على مستوى كافة[1].

اعتمد المشرع الحدود الإقليمية للولايات كمعيار لتقسيم الدوائر الانتخابية مع إمكانية تقسيم الولايات الى دائرتين انتخابيتين و أكثر وفقا للكثافة السكانية و احترام التواصل الجغرافي حيث أصبح اعتماد المعيار السكاني كأصل عام لتوزيع المقاعد اخذا بعين الاعتبار مسألة تطور السكان و هو ما تبناه المشرع في كل الاستحقاقات التشريعية اللاحقة 2002 – 2007 و كذا في الأمر 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012 حيث نصت أحكام المادة 02 منه على " أن تحدد الدوائر الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الاقليمية للولاية وفقا للقانون 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 "كما نصت المادة الثالثة من نفس الأمر على أن توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب سكان كل ولاية يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين 80.000 ألف نسمة على أن يخصص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لا تتوفر الا على أربعة مقاعد و للدوائر التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 تمثل الجالية الجزائرية الوطنية بالخارج بثمانية أعضاء حدد المرسوم التنفيذي 12-86 المؤرخ الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان[2].

[1] الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المعدل و المتمم، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة، الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 المؤرخة في 06 مارس 1997.

[2] الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012، الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 08 المؤرخة في 15 فيفري 2012.

05- الترشح و الحملة الانتخابية:

يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية, وهو الوجه الاخر لحرية الانتخاب على اعتبار ان الانتخاب والترشح حقان متكاملان

فالانتخاب جاء لتجسيد فكرة الديمقراطية .فمبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على ارسائها في الانتخابات العامة وهذا المبدأ يفتح باب الترشح ويضمن المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان أو الوصول الى مقعد الرئاسة .الى جانب عملية الترشح توجد آلية مهمة ضمن الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية هي آلية الحملة الانتخابية أو ما يعرف بالدعاية الإعلامية والتي تعد الوسائل للتعريف بالمترشح والبرنامج الذي سيقدمه للشعب .لغرض التصويت عليه .حيث تعتبر أحد دعائم الفوز وتتطلب هذه الدعاية أموالا و إمكانيات كبيرة استوجب على المشرع تنظيمها من خلال الأموال المخصصة لتحقيق مبدأ تكافئ الفرص الذي يقتضيه المرفق العام.

أ- الترشح:

- تعريف الترشح: هو ذلك الاجراء من إجراءات العملية الانتخابية الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المرشح و الصلاحيات المؤهلين لدخول المنافسة الانتخابية و السعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله.

- شروط الترشح:

1- الجنسية: تعرف الجنسية انها رابطة قانونية بين الفرد و دولة معينة فهي رابط انتماء وولاء بين الفرد و الدولة فمن الطبيعي ان تشترط الدولة في المترشح أن يكون متمتها بجنسيتها، لذا يشترط الدستور الجزائري في المترشح التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية[1].

2- السن: تتطلب الدساتير و القوانين الانتخابية بلوغ المترشح لعضوية البرلمان سنا معينا، و قد اطلق على السن الذي يصبح فيه المواطن قادر على ممارسة حقوقه السياسية بسن الرشد السياسي و قد استدرك المشرع للمجالس السياسية، و هذا بخلاف المترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

3- أن يكون ناخبا: يعد أول الشروط القانونية الواجب توفرها في تقلد المناصب السياسية وقد حددتها المادة الثالثة من القانون العضوي 21-01 التي جاء فيها "يعد كل ناخب جزائري و جزائرية بلغ من العمر 18 سنة

[1] محمد نعرورة، المرجع السابق، ص 37.

يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في احدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

4- تأدية الخدمة الوطنية: باعتبار أن الدفاع عن الوطن يعد واجبا مقدسا يرتبط بالمصالح العليا للبلاد و تمليه النضوض الدستورية اذ نصت المادة 62 من الدستور "التزام المواطن إزاء الوطن و اجبارية المشاركة في الدفاع عنه واجبان مقدسان دائمان.

ب- الحملة الانتخابية:

يمكن ان يتضمن الاطار القانوني للانتخابات على مواثيق الشرف الخاصة بحملات الأحزاب السياسية و المرشحين الانتخابية كما يمكن ان تأتي تللك المواثيق كنتيجة لتوافقات ارادية بين الأحزاب السياسة بمبادرة من الإدارة الانتخابية و على الرغم من كون المواثيق المتفق عليها بإرادة حرة من قبل الأحزاب السياسية الأكثر فعالية الى ان فعاليتها تتعاظم عندما تتمتع الإدارة الانتخابية أو الجهة المسؤولة عن النظر في النزاعات الانتخابية في صلاحيات قانونية لفرض العقوبات على مخالفيها.

تضطلع العديد من الإدارات الانتخابية بتكليف قانوني لوضع الضوابط المتعلقة بادراه الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية و المرشحين وسيرها بينما تضطلع إدارات انتخابية أخرى بدوي في وضع الضوابط المتعلقة بتوزيع الحصص و المساحات الخاصة بالحملة الانتخابية من قبل وسائل الاعلام و كذا تنظم الإدارة الانتخابية توزيع الأوقات و الحصص التي تخصصها وسائل الاعلام الرسمية لأغراض الحملة الانتخابية بين الأحزاب و المرشحين و تقوم الإدارة الانتخابية بتعيين وسيط يختص بتوزيع الاوقات المدفوعة و المجانية المخصصة الانتخابية في وسائل و شبكات البث الالكتروني بين الأحزاب المسجلة.

و تقع بعض العناصر الأخرى للحملة الانتخابية و التي لا تتعلق بنشاطات الأحزاب السياسية مباشرة ضمن مسؤوليات الإدارة الانتخابية أحيانا.

06- اعلان نتائج الانتخابات و التصديق عليها:

بعد قيام لجان الفرز بحصر الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح تبذا عملية توزيع الأصوات التي صدرت في كشوف الفرز على المترشحين وفقا لما حصل عليه كل منهم أو على القوائم في حالة الأخذ بنظام القائمة لتبدأ بعد ذلك عملية تحديد النتائج و الإعلان عنها و =فقا للنظام الانتخابي.

ان عملية حساب نتائج الانتخابات عملية فنية دقيقة تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الانتخابات.

ينص القانون على مهمة الإدارة الانتخابية في اعتماد نتائج الانتخابات والاعلان عنها و تحديد المهلة الزمنية التي يجب على الإدارة خلالها الانتهاء من الإعلان عن تلك النتائج وفي بعض الحالات القى هذه المهام على عاتق المحكمة الدستورية فيعهد الى السلطة التشريعية مهمة التصديق على نتائج الانتخابات على المستوى الوطني.

المبحث الثاني:

تطورات الإدارة الانتخابية في عهد الأحادية الحزبية الى الثنائية الحزبية

المطلب 01: الإدارة الانتخابية في عهد الأحادية الحزبية (1962-1989)

اعتنقت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة المذهب الاشتراكي شأنها في ذلك شأن كثير من دول العالم الثالث و الدول المستقلة حديثا و بالتالي فالأنظمة التي اعتنقت هذا المذهب رفضت كل تقسيم بين السياسة والإدارة حيث فرضت واجب الالتزام على كل العمال بما في فيها عمال القطاع العمومي وعليه لا يبيل للحديث عن حياد الموظف العام، بل هو مطالب بالالتزام اتجاه الثورة وأهدافها كسائر عمال القطاعات الأخرى، ذلك أن الجزائر ومنذ اعتماد الحزب الواحد وبالعودة الى برنامج طرابلس[1] رافق البرنامج ملحق خاص بالحزب ورد فيه الحديث عن الخطوط العريضة لقيادة التورة و تحولت بموجبه جبهة التحرير من حركة مقاومة مسلحة الى حزب سياسي و ذلك بغية ضمان استمرار سير الثورة و متابعتها لمهمتها و جاء تأسيس هذا الحزب من أجل بناء

الوحدة الأيدولوجية و السياسية لجميع القوى الثورية التي يضمها المجتمع الجزائري[2]، ليتحدث الملحق عن الحزب كتنظيم ديمقراطي وقام برسم الخطوط العريضة لتنظيم علاقات الحزب بالدولة و دوره التربوي و التوجيهي للجماهير الشعبية.

و بصدور أول دستور لجزائر مستقلة 1963 خصص فصلا كاملا للحزب و تطرق الى مفهوم ودور الحزب ونشاطه إذ نص على واحدية الحزب ووصفه بالحزب الطلائعي المادة 23 وبأنه محدد السياسة العامة للأمة و قيادة نشاط الحكومة ومراقب لعمل الجمعية الوطنية و الحكومة المادة 24 كما أشار الى المهمة الأساسية للحزب وهي تحقيق أهداف الثورة الديمقراطية وبناء الاشتراكية.

أما ميثاق الجزائر لسنة 1964 فلم يأت بجديد ولم يخرج عن ما جاء به الدستور إذ نص في فقرته السادسة على ما يلي: "إن اختيار الحزب الواحد عليه ان يتم في وضوح و بتحدي لإزالة كل أشكال الملابسات و الغموض التي قد ترد على كافة أهدافه وتركيباته الاجتماعية".

[1] مؤتمر طرابلس انعقد في الفترة الممتدة من 27 إلى 07 جوان 1962.الجزائر.

[2] العيفا اويحي، النظام الدستوري الجزائري، دار الريحانة، الطبعة الأولى، الجزائر 2002، ص، 159.

كما أن الميثاق الوطني لسنة 1976 تبنى نفس المبادئ المشار إليها آنفا أكد على أولوية الحزب إذ نص في الباب الثاني منه تحت عنوان الحزب والدولة على: "يقوم النظام السياسي في الجزائر على واحدية الحزب".

فالحزب هو القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه من أجل تجسيم اهداف الثورة انه يشكل دليل الثورة و القوة المسيرة للمجتمع و هو ادلة الثورة في مجال القيادة التخطيط و التنشيط..."تتولى قيادة الحزب توجيه و مراقبة سياسة البلاد و إن قيادة البلاد المجسدة في وحدة القيادة السياسية للبلاد تسند مراكز الحل و العقد في الدولة إلى أعضاء قيادة الحزب بينما تسند مناصب المسؤولية السياسية في الدولة إلى مناضليه كما أن الترشيحات للهيئات.

المنتخبة في الدولة تقدم من طرف الحزب الواحد للاقتراع العام ويجب أن يؤثر الحزب على الإدارة سواء من الداخل إذ أن المناضلين هم الذين يتولون مناصب المسؤولية في الإدارة أو بواسطة هيئاته على مختلف مستوياتهم التنظيمية[1].

وبالتالي يعتبر اختصاص الحزب الواحد بالترشيح وإعداد القوائم في تلك الفترة مبدأ أساسيا في النظام فضلا لرقابته على جميع الوكالات الانتخابية تأسيسا على الأقل مضمونة من قبل الدستور والنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع فالحزب يقوم بوضع قوائم المترشحين للانتخابات البلدية و الولائية و النيابية عبر مراحل متتالية من "القاعدة" إلى القمة وتعود الكلمة الأخيرة للقيادة السياسة التي تتولى ضبط القوائم الانتخابية النهائية في إطار اللجنة الوطنية التي تنشأ بمناسبة كل عملية انتخابية في الواقع وفي ما وراء الآليات الرسمية لاختيار المرشحين كان القول الفصل على المستوى الولائي لذوي النفوذ الأقوى لدى المركز، معنى ذلك ان الحزب لم يكن الفاعل الأوحد كما هو عليه بمقتضى النصوص وإنما كان طرفا من جملة أطراف أخرى و في كثير من الأحيان لم يكن من أكثرها وزنا.

[1] العيفا اويحي، النظام الدستوري الجزائري، دار العثمانية للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص، 165،166.

وعلى الرغم من وجود إدارة انتخابية مكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية و المحددة بموجب المرسوم رقم 65-201 المؤرخ في 11 أوت 1965 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الداخلية والتي خضع لعدة تعديلات سنوات[1] 66 و 68 أخرها المرسوم 76-39 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الداخلية و الذي حدد في مادته الثاني عشر تشكيل المديرية العامة لتنظيم الشؤون العامة والتلخيص ومن ضمنها تنظيم مديرية الانتخابات والتي قسمت إلى ثلاث مديريات فرعية و حددت مجال اختصاص كل مديرية إلا انه لم يتم تجسيد ذلك على أمر الواقع، لسيطرة الحزب على جميع مناحي الحياة السياسية، فعملية الانتخابات يسيطر على تنظيمها ثلاثي مكون من حزب جبهة التحرير الوطني كغطاء سياسي، الادارة الممثلة في الولاة كمسير إداري، تحت الرقابة الصارمة لأجهزة الأمن ومخابرات الجيش، التي كانت لها اليد الطولي في مراقبة الترشيحات وتأطير العملية الانتخابية ككل و اتخاذ القرار بشأنها رغم الواجهة الممنوحة.

للحزب الذي تخصص مناضلوه و هياكله المركزية و المحلية بالتسيير المباشر للعملية و احتكار الترشيحات لها[2].

وقد امتاز النظام السياسي في هذه الفترة بعدة خصائص نوضحها فيما يلي:

– الدولة منشطة و مراقبة من قبل الحزب: حيث يتولى هذا الأخير تحديد السياسة العامة للأمة، يحدد عمل الدولة ويوجه ويراقب نشاط مؤسساتها، وهذا ما كرس بموجب ميثاق 1964 الذي جاء فيه: "الدولة وسيلة لتسيير البلاد منشطة ومراقبة من قبل الحزب الذي يضمن سيرها المنسجم والفعال" كما أكد ذلك دستور 1976 بأحكامه حول الحزب في الباب الثاني تحت عنوان: السلطة وتنظيمها في عدة مواد[3] ومنها المادة 98 التي جاء فيها: "تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب و للدولة، وفي إطار هذه الوحدة فإن قيادة الحزب هي التي توجد السياسة العامة للبلاد". كما جسد هذا الفكر بموجب ميثاق 1986 [4].

---

[1] المرسوم 66-238 المؤرخ في 05 أوت 1966 المتعلق بإعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، المرسوم رقم68 -15 المؤرخ في 23 جانفي 1968، المتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم 66-238 المؤرخ في 05 اوت 1966 المتعلق بإعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية.

[2] عبد الناصر جابي آخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقلار أم ركود، مركز دراسات الوحدة العربية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، الطبعة الأولى، 2009، بيروت، ص 62.

[3] المواد: 94، 1/95، 97 من دستور 1976.

[4] نص ميثاق 1986 في مجمل حديثه عن الحزب في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان المؤسسات الوطنية ما يلي: "إن حزب جبهة التحرير الوطني حزب طلائعي... وفي هذا الاطار تتولى قيادة الحزب توجيه سياسة البلاد و مراقبتها... تعمل أجهزة الدولة على تطبيق سياسة الحزب".

– ارتباط التنظيم السياسي بالحزب: كان النظام السياسي الجزائري أثناء فترة الحزب الواحد يتكون من المنظومة الحكومية و غير الحكومية[1]، مرتبطة كلها ارتباطا وثيقا بالحزب الذي يعد القوة المحركة للمجتمع والدافع لهذه المؤسسات المتعددة، كما أنه المسؤول عن ترابط و تناسق نشاطها ضمن اطار سياسي واحد، و يمنح المناصب ذات الطابع السياسي لمناضلين بارزين في الحزب بالإضافة الى كافة التنظيمات الوطنية وانتقاء قياداتها[2].

– وحدة القيادة: بالإضافة إلى ارتباط التنظيم السياسي بالحزب تميز النظام السياسي في فترة الأحادية الحزبية بوحدة القيادة بين الحزب و الدولة، وهو ما يلاحظ في الاندماج على مستوى قمة هرم السلطة فرئيس الجمهورية هو في ذات الوقت الأمين العام للحزب و بالتالي أصبحت أجهزة الدولة بما فيها التنظيم السياسي و القانوني و

جميع مؤسسات الدولة مجسد و خاضعة لإدارة شخص واحد مما أثر سلبا على عمل الحزب و الدولة لان الهيئات أصبحت مقيدة[3] كما تأكدت العلاقة بين الحزب والإدارة من خلال بعض المراسيم[4] على المرسوم 85-59 الذي

جاء في أحكام مادته 21 على أنه: "يجب على العمال أن يلتزموا بخدمة الحزب و الدولة و يجب عليهم ان يساهموا بكفاءة و فعالية في الأعمال التي تباشرها القيادة السياسية كما طالب النظام السياسي حتى القضاة بالالتزام اتجاه الثورة الاشتراكية و بالدفاع عن مصالحها ليكون دورهم طلائعيا وبناءا على ما سبق فتأثير وحدة السلطة السياسية و الإدارية تحت إشراف الحزب الذي اعتمد مبدأ المركزية في اتخاذ القرارات السياسية و فرضه لمبدأ المشاركة في الحياة الإدارية[5] جعل الإدارة العامة في الجزائر لا يمكن ان تكون حيادية بل غلب عليها الطابع السياسي وهو ما حتم على الموظفين ليس احترام أوامر الحكومة فحسب بل عليهم الانخراط في برامجها و تأييد نشاطاتها.

* يقصد بالمنظمات غير الحكومية النقابات ، المنظمات الجماهيرية.....

[2] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان، المطبوعات الجامعية،1988، ص، 307.

[3] رداوي عبد المالك، الحياد السياسي للجهاز الإداري الجزائري بعد إقرار التعددية الحزبية 1989-1997، مذكرة ماجستير فرع التنظيم السياسي و الإدارة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الاعلام، الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004، ص.57.

[4] المرسوم 85-59 المؤرخ في 18 فيفري 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 13 مؤرخ في 24 مارس 1985.

[5] محفوظ لشعب. التجزئة الدستورية في الجزائر، مطبعة الحديقة للفنون المطبعية، 2001، ص 81.

المطلب 02:

الإدارة الانتخابية في ظل الثنائية الحزبية

شهد النظام الانتخابي ابان هذه الفترة حالة من عدم الاستقرار الشديد، في ارتباط وثيق مع انعدام الاستقرار الذي عرفه النظام الجزائري و مؤسساته، كانت تلك في الواقع فترة خاصة من ماضي الجزائر القريب، تميزت في جملة ما تميزت به، بتقلبات وضعها السياسي العام حين ذلك و الذي يمكن الإشارة اليه في النقاط التالية:

1- كان الاطار السياسي تعدديا ناتج عن دستور تعددي في فبراير 1989، وقانون أحزاب و انتخابات تعددي صدرا على التوالي في 5 و7 أغسطس من السنة ذاتها و ثمة وضع ميداني تعددي تمثل في قيام أحزاب سياسية بأعداد متزايدة.

2- هماك مؤسسات أحادية مجالس محلية و مجلس نيابي و رئيس جمهورية، يعني من جبهة التحرير الوطني.

3- مؤسسات الدولة كانت منقسمة على نفسها بين مجلس وطني محافظ و رئيس جمهورية يدفع باتجاه الإصلاحات.

4- معارضة قوية أقواها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، تطالب بتجديد المؤسسات وإجراء الانتخابات فورا وموقف السلطة تميز آنذاك بالتردد من دون شك لكسب الوقت و توفير الظروف التي كانت تحسبها ملائمة للفوز بالانتخابات المقبلة.

في هذا السياق أخذ موضوع الانتخابات و معه النظام السياسي الذي سيطبق حيزا واسعا للغاية من الصراع السياسي الدائر آنذاك، وعلى نحو منطقي تماما كان المتوقع أن يعتم البرلمان الأحادي بالعمل من خلال ما سيضعه أو يعدله من قوانين في هذا المجال على وضع الشروط الكفيلة بإبقائه في السلطة، و هو ما حدث فعلا، إذ عدل قانون الانتخابات ثلاث كرات خلال فترة قصيرة(1989-1991) في كل مرة كان المشهد نفسه مجلسا نيابيا جهويا يضعه النظام ويعدله بما يعتقد أنه سوف يضمن له الفوز و المعارضة و بخاصة الإسلامية، تحتج على ذلك و تسعى لعرقلة الانتخابات على أساسه وعلى هذا المنوال سار الشأن السياسي الجزائري إلى أن أوقف المسار الانتخابي في نهاية 1991.

صدر قانون الانتخابات التعددي الأول في 7 أوت 1989، من الوجهة السياسية، كان أهم ما فيه على الاطلاق النص في مادته الثانية مكرر على أن: "تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياء إزاء المترشحين" وبناء على التعديلات التي رافقت موجة الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد آنذاك على مستوى النصوص القانونية عرفت الإدارة الانتخابية هي الأخرى إصلاحات على مستوى النصوص من خلال تنظيمها بموجب مرسوم تنفيذي حدد اختصاصاتها و مهامها و الجهة الموكل لها إدارة العملية الانتخابية.

وهو ما كرس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-01، المؤرخ في 19 جانفي 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية المتمم الذي الغي بموجب المرسوم التنفيذي 94-274 المؤرخ في 10أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري و الساري المفعول بالإضافة الى المرسوم التنفيذي 94-248 المؤرخ في 10 اوت 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة والإصلاح الإداري[1].

[1] مرسوم تنفيذي 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية والبيئة و الإصلاح الإداري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 المؤرخ في 21 أوت 1994.

ملخص الفصل الأول:

– تعتبر الانتخابات عمليات معقدة و متخصصة تتطلب ادارتها بشكل فعال من قبل هيئة تتمتع بمسؤولياتها محددة للقيام بذلك فهي المؤسسة التي يتحدد الهدف من قيامها في إدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية و يمكن أن تتألف الإدارة الانتخابية في ظل أشكالها من هيئة انتخابية واحدة أو عدد منها تضطلع طل منها بمهام مختلفة وتتمثل هذه المهام في استدعاء هيئة الناخبين و تقسيم الدوائر الانتخابية و الترشح و الحملة الانتخابية و اعلان النتائج.

تتمثل مبادئ الإدارة الانتخابية في الاستقلالية و الحياد و النزاهة و الاحتراف كما ان لها عدة اشكال، الإدارة عن طريق سلطة من سلطات الدولة، الإدارة عن طريق سلطة محايدة، و الإدارة عن طريق جهة دولية.

وقد مرت الإدارة الانتخابية بمرحلتين مهمتين كان لهما الأثر البالغ في النظام السياسي أولهما تجربة الحزب الواحد تليهما التعددية الحزبية.

الفصل الثاني:الإطار التطبيقي للإدارة الانتخابية في الجزائر

المبحث الأول: تمويل الإدارة الانتخابية.

المبحث الثاني: علاقة الإدارة الانتخابية بشركائها

المبحث الثالث: تقييم أداة الإدارة الانتخابية.

المبحث الأول:

تمويل الإدارة الانتخابية

المطلب 01: التكاليف الواجب تمويلها من طرف الإدارة الانتخابية:

إن العمليات الانتخابية مكلفة فهي تنافس في قضية تمويلها مع خدمات وطنية مثل الدفاع، الصحة والتربية لكنها توفر للحكومات عائدات سياسية ملموسة بشكل أكبر، و تختلف احتياجات الإدارة الانتخابية من ناحية التمويل حسب اختلاف مراحل الدورة الانتخابية، ومن العوامل المؤثرة غي ذلك نظام الإدارة الانتخابية المتبع والإجراءات المعمول بها و المدة الزمنية بين العمليات الانتخابية و في كثير من الأحيان تهتم الإدارة الانتخابية باقتناء مواد و خدمات عالية الكلفة كالأجهزة الالكترونية غالية الثمن ولا يتم استخدامها من طرف الموظفين وقد يؤدي استقلال بعض الإدارة عن السلطة التنفيذية الى توليد انطباع بأنها لا تخضع لذات وسائل وإجراءات الرقابة التي تخضع لها المؤسسات العامة.

اعتمدت الكثير من الإدارات الانتخابية على المساعدات المادية الكبيرة وكذلك المساعدات الفنية وقد واجهت الإدارة الانتخابية مسائل هامة تتعلق في تمويل وسائل التكنولوجيا الحديثة المكلفة خاصة تلك الوسائل المتعلقة بتسجيل الانتخابات والاقتراع وعد الأصوات، كوسائل الاقتراع الالكترونية وفيما يتعلق بمسألة توفير محطات الاقتراع المتنقلة والتسهيلات الخاصة بالمناطق النائية.

يتمثل تمويل العملية الانتخابية في الميزانية أو التكاليف لتغطية الفعاليات لغرض تنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية ويضيف مشروع كلفة التسجيل والانتخابات الممول من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالاشتراك مع المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية وتصنف التكاليف الانتخابية ضمن ثلاث فئات:

– التكاليف الأساسية أو المباشرة وهي التكاليف المتصلة بشكل روتيني بتنظيم وتنفيذ الانتخابات في جو انتخابي مستقر.

– التكاليف الخاصة بنزاهة الانتخابات وهي تلك التكاليف التي تتعدى التكاليف المباشرة وغير المباشرة والتي تعتبر ضرورية لضمان ونزاهة وحياد وعدالة العملية الانتخابية[1].

– التكاليف الغير محصورة أو الغير مباشرة وتشمل التكاليف المتعلقة ببعض الخدمات الانتخابية والتي يمكن فصلها عن الميزانيات العامة لمؤسسات أخرى تساعد وتنظم العمليات الانتخابية.

[1] آلان وول وآخرون، اشكال الإدارة الانتخابي، دليل المؤسسات للديمقراطية و الانتخابات، ترجمة أيمن أيوب بمساهمة بن علي الصاوي، 2007 ، ص 223.

المطلب 02: إعداد ميزانية الانتخابات:

هناك طريقتين رئيسيتين لإعداد ميزانية الإدارة الانتخابية:

الميزانية التراكمية:

ينص إعدادها من خلال الاستناد الى الاعتمادات القائمة في الميزانية السابقة والتي يتم تحديثها لتقدير الميزانية الجديدة وهذه الوسيلة تتلاءم في الحالات المستقرة نسبيا

الميزانية المستحدثة:

حيث يتم إعداد كل ميزانية على حدا، فلا تؤخذ اعتمادات الموازنة السابقة بعين الاعتبار مما يعني الانطلاق من نقطة الصفر لتقديم تلك الميزانية وبالتالي تتأثر تلك الطريقة بتغيير الظروف والاحتياجات الانتخابية بالخطة الاستراتيجية الموضوعة للإدارة الانتخابية.

وتعتبر الجزائر من الدول التي انتهجت التسيير الحكومي في إدارة العملية الانتخابية وبالتالي فان إعداد الميزانية من صلاحيات الجهاز التنفيذي مخول للوزير الأول وزارة الداخلية والجماعات المحلية وزير العدل حافظ الأختام ووزير الاتصال فرع أول تبنى على مجموعة من التكاليف الواجب إنفاقها.

وتعتمد على ما يلي:

– الميزانية التراكمية قبل كل استحقاق سياسي يقوم مدير العمليات الانتخابية التابع للمديرية الفرعية للعمليات الانتخابية و المنتخبين، مديرية الحريات العامة والشؤون القانونية، بناءا على كل ما هو مخصص في الميزانيات السابقة التي تقوم بتسيير الاستحقاقات السياسية السابقة و بمراسلة الجهات المركزية الولائية بغية تسجيل الاحتياجات المتعلقة بتسيير الانتخابات القادمة لا سيما الاحتياجات المتعلقة بصناديق الاقتراع، المعازل بعد أن يضبط الاحتياجات يقوم بإحالة ملف الاجتياحات الى مديرية الميزانية و المحاسبة على مستوى وزارة الداخلية بغية ضبط العملية.

– تقوم المديرية المكلفة بتسيير الانتخابات من الناحية المالية بإعداد مشروع التعليمة الوزارية المشتركة المتعلقة بتنفيذ الاعتمادات المخصصة لحساب الأبواب.

– توزيع الاعتمادات المخصصة لتنظيم وسير الانتخابات من طرف وزارة المالية والتي تم تحويلها الى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية عل الأبواب المعنية (الباب 37-05) الخاص بالمديرية العامة للمواصلات الوطنية وكذا المواد التي تتضمنها هذه الأبواب وعند الضرورة تقوم مديرية الميزانية والمحاسبة على مستوى وزارة الداخلية بطلب إحداث مواد جديدة على مستوى الأبواب الخاصة بالانتخابات من أجل تقييد سليم للعمليات المرتبطة بسير العمليات الانتخابية.

– اصدار تعليمة خاصة بكيفيات التزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير العملية الانتخابية من طرف وزارة المالية يتم فيها توضيح كل آجال إيداع الالتزامات المتعلقة بالنفقات وكذا طرق تسويتها[1].

– صرف الميزانية المخصصة للعملية الانتخابية في الجزائر:

تقوم الخزينة العامة في كثير من البلدان بمد الإدارة الانتخابية بالأموال لها دفعة واحدة بعد إقرار ميزانيتها من طرف البرلمان، وتتمتع الإدارة الانتخابية باستقلالية إدارة شؤونها المالية وتمتلك حساباتها الخاصة بها وفي بعض البلدان يتم تمويل وصرف ميزانية الإدارة الانتخابية مباشرة من خلال الميزانية العامة، وتصرف الميزانية المخصصة للعملية الانتخابية إلى:

*** النفقات المخصصة لطباعة المواد الانتخابية و توفير العتاد الانتخابي :**

من مهام الإدارة الانتخابية توفير الوسائل المادية الكفيلة بتنفيذ هذه العملية بالإضافة الى طباعة الوثائق الانتخابية المتمثلة في بطاقات الناخبين وأوراق التصويت ومحاضر الفرز، ومحاضر تركيز النتائج وأوراق التنقيط، محاضر الإحصاء البلدي وهذه الوثائق تقع على عاتق الإدارة المركزية بوزارة الداخلية ممثلة في المديرية الفرعية للعمليات الانتخابية وتتحمل النفقات الخاصة بها.

وتتحمل الدولة النفقات الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية وبطاقات الناخبين والنفقات الناجمة عن تنظيم الانتخابات بالإضافة الى الوثائق الانتخابية، وتتحمل أيضا توفير العتاد الانتخابي المتعلق بالأقفال، المعازل، الستائر، الأكياس القماشية، الأختام المتعلقة بـ «انتخب» انتخب الوكالة، علب الأختام حاملات البطاقات الصدرية، هذه الوسائل المتعلقة بالعتاد يقع على عاتق مديرية الإدارة المحلية من الباب المخصص لتنفيذ العمليات الانتخابية.

[1] المادة 202 من القانون العضوي 12-01

***النفقات المخصصة للتعويض الجزافي للمترشحين للانتخابات الرئاسية و التشريعية :**

نص المشرع لنفقات الحملة الانتخابية على امكانية تمويل الحملة الانتخابية عن طريق مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الانصاف تمنح للمترشحين للانتخابات الرئاسية عن طريق نسبة مئوية كتعويض جزافي في حدود النفقات الحقيقية قدره 10% عندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة بالمائة أو تساوي 20% من الأصوات المعبر عنها و يرفع هذا التعويض الى عشرين بالمائة من النفقات الحقيقية و ضمن الحد الأقصى المرخص به و ترفع نسبة التعويض الى 30% بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من 20% من الأصوات المعبر عنها. وقد حدد صرف التعويض الجزافي للنفقات منها:

لا يتم صرف التعويض الجزافي للنفقات الابعد اعلان المجلس الدستوري عن النتائج النهائية

لا يمكن صرف التعويض الجزافي للنفقات الا بعد أن يقوم المترشح لرئاسة الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها على أن يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير معتمدا المجلس الدستوري[1].

[1] المادة 205 من القانون العضوي 12-01 التي تنص: لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية ستين مليون دينار.

المبحث الثاني:

علاقة الإدارة الانتخابية بشركائها

يتمثل شركاء الإدارة الانتخابية في الأفراد و المجموعات و التنظيمات التي لها اهتمام ومصلحة في عمل تلك الإدارة التي لها اهتمام و مصلحة في عمل تلك الإدارة فيجب على الإدارة الانتخابية القيام بمشاورات حتى تتمكن من استيعاب البيئة التي تعمل فيها ولها، ومعرفة ما ينتظره الشركاء منها وبما أن الإدارة الانتخابية جزء من منظومة الحكم السائد تخضع في تصرفاتها الى القانون الذي يعد السند لمباشرة اعمالها و لحل نزاعاتها مع أي هيئة كما أنه بمباشرة تصرفاته لا بد أن تنتج علاقات جيدة مع جميع شركائها من يتسنى لها التحكم في العملية الانتخابية و يصنف شركاء الإدارة الانتخابية شركاء رئيسيون و شركاء ثانويون.

المطلب 01: علاقتها بشركاء الرئيسيون:

– الأحزاب السياسية والمرشحون:

تعتبر الأحزاب السياسية والمرشحون شركاء اساسيون يجب على الإدارة أخذ اهتماماتهم ومصالحهم بعين الاعتبار عند قيامهم بتصميم وتنفيذ سياساتها وفعالياتها هذا الأمر الذي جعل من الصعب عليها استقطاب دعم شركائها في العملية الانتخابية وفي الحالات التي يتم فيها تعيين ممثلين عن الأحزاب السياسية كأعضاء كاملي الحقوق في الإدارة الانتخابية.

تتعزز ثقة الأحزاب السياسية و المترشحين في الإدارة الانتخابية التي تعتمد سياسة تقوم على الانفتاح نحوهم وعلى معاملة كافة الأحزاب و المترشحين باحترام، و حياد، و عدالة، و تأخذ بعين الاعتبار آرائهم و مقترحاتهم فمن الضروري أن تشعر الأحزاب بحيادية و مساواة الإدارة الانتخابية مع الجميع و توفر لها فرص متكافئة دون تمييز. اللقاءات الدورية التي تنظمها الإدارة من شأنها تحسين العلاقة بالأحزاب السياسية وذلك بدعوة ممثليها لحضور النشاطات و الفعاليات التي تنظمها والزيارات الاستطلاعية لمراكز تسجيل الناخبين، و اشراكهم في فعاليات التوعية الانتخابية وتنظيم اللقاءات الصحفية وبصفة الأحزاب السياسية شركاء رئيسيون من المهم استشارتهم في عملية وضع الأهداف الاستراتيجية للإدارة وتقييم آدائها.

– موظفو الإدارة الانتخابية:

تمثل الموارد البشرية في أي مؤسسة العنصر الرئيسي لوجودها، سواء الموظفين الدائمين و المؤقتين و العاملين بموجب عقود عمل لذلك لابد للإدارة الانتخابية من بذل كافة الجهود للمحافظة على مصلحة موظفيها و الاستجابة لتطلعاتهم كي لا تفشل في تنفيذ العملية الانتخابية بنجاح اذ يمكن للموظفين غير الموالين لتلك الإدارة ومبادئها افشال كافة برامجها و عليه لا يجب عليها أن تفترض الولاء في موظفيها فيجب عليها معاملة كافة موظفيها بصراحة واحترام ونبذ كافة اشكال التمييز ضد أي فرد او مجموعة و تشجيعهم على العمل بروح التعاون و كفريق متماسك و بثقة متبادلة و توفير بيئة امنة أهم و أخذ طموحاتهم في التقدم و الارتقاء المهني بعين الاعتبار ومنحهم فرص متكافئة و تشجيعهم على العمل بمهنية[1].

– السلطة التنفيذية:

يعتبر الجهاز التنفيذي أحد الأجهزة الحساسة يستوجب على الإدارة الانتخابية تعزيز علاقات مع السلطة التنفيذية فالخزينة العامة أو وزارة المالية عادة ما تكون مسؤولة عما يتعلق بميزانية المؤسسة الانتخابية و عادة ما يكون العمل ضمن نطاق احدى الوزارات وقد تحتاج لعلاقات وثيقة مع السلطة المحلية التي تقوم بتنفيذ العمليات الانتخابية و تعتمد في كثير من الأحيان على الخدمات المساندة التي توفرها لها مختلف الوزارات على المستوى الوطني او على مستوى السلطات المحلية لتنفيذ عملياتها على غرار النقل و المهام اللوجستية الأخرى كالمواقع المخصصة لمراكز الاقتراع،كما تحتاج الإدارة الانتخابية الحكومية الى قوى الأمن وفي بعض الأحيان خدمات القوات المسلحة للسهر على تأمين العمليات الانتخابية ويجب تحسين مستويات التعاون والتنسيق مع السلطة التنفيذية من خلال اطلاع كافة الوزارات و الدوائر الحكومية المعنية على نشاطاتها، والتشاور الدائم معها حول الخدمات و المساعدات التي قد تتطلبها ومن الضروري أن تعمل الإدارة الانتخابية على تحقيق تنسيق جيد مع الدوائر الحكومية المختصة بتدقيق مشاريع ميزانياتها و يصرف الأموال المخصصة لها[2].

[1] علاقة الإدارة الانتخابية بشركائها في العملية الانتخابية.ACCE lectoral konomleage.network تم تصفح الموقع بتاريخ: 20 مارس 2021.

[2] آلان وول و آخرون، المرجع السابق، ص 230.

– السلطة التشريعية:

تحتاج الإدارة الانتخابية للتواصل و التنسيق مع السلطة التشريعية، يضطلع البرلمان بمهمة إقرار القوانين، وقوانين الانتخاب، ويتمتع بصلاحية إقرار الميزانية العامة و تدقيق الحسابات و الميزانيات و الحسابات الخاصة بالإدارة الانتخابية لذلك فان العلاقة بين الإدارة الانتخابية و السلطة التشريعية من شأنه أن يضمن لها تقديم مشاريع ميزانيتها و تقاريرها أمام مؤسسة تتفهم نشاطاتها و احتياجاتها.

– المؤسسات القضائية:

تتفاعل الكثير من مؤسسات الجهاز القضائي مع نشاطات الإدارة الانتخابية فقد تحتاج الإدارة لخدمات الشرطة و الادعاء لبعام للتحقيق في بعض الاتهامات المتعلقة بالجرائم الانتخابية وكذلك للمثول أمام أية محاكم جنائية أو ادارية في أي قضية تستدعي تدخلها، و قد تخضع المؤسسة الانتخابية وأعضائها و موظفيها للملاحقة القضائية و المقاضاة المدنية، كما قد تتعرض سياسات وممارسات المؤسسة الانتخابية للطعن بها أمام المحاكم المختصة، وتعتبر مهنية و تعاون الإدارة الانتخابية في تعاملها مع السلطات و المؤسسات القضائية أمرا مهما جدا.

– مشرفوا الانتخابات والمراقبون المحليون والدوليون:

يعتبر المشرفون على العملية الانتخابية الذين يتمتعون بصلاحية التدخل في العملية الانتخابية و المراقبون المحليون و الدوليون لهم دور هام في العملية الانتخابية، لذلك يجب على الادارة الانتخابية اتباع إجراءات مبسطة لاعتماد المشرفين و المراقبين و اتخاذ كافة الإجراءات لتنفيذ ذلك بكفاءة، ومن المعتاد أن تدعو الإدارة الانتخابية ممثلين عن الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني لحضور لقاءات تدريبية خاصة بالمراقبين ليتسنى للمثلين اطلاع المراقبين على انطباعاتهم حول جاهزية الإدارة الانتخابية للانتخابات[1].

– وسائل الاعلام:

يمكن لوسائل الاعلام بمختلف أنواعها المطبوعة و الالكترونية، خاصة و عامة، أن تشكل حليفا للإدارة الانتخابية و ذلك بهدف اطلاع و علم الجمهور على مهامها و نشاطاتها وتوعية الناخبين حول المسائل المتعلقة بالديمقراطية و الانتخابات فالإعلام دور هام ومضاعف لذلك تحتاج الإدارة الانتخابية الى اعتماد استراتيجية إعلامية لتعزيز التواصل الإيجابي مع وسائل الاعلام و التحقق من الحصول على معلومات انتخابية صحيحة وإذ لم تعتمد الإدارة الانتخابية علاقات تستند الى الشفافية مع وسائل الاعلام قد تواجه خطر نشر المعلومات غير الدقيقة و الصحيحة و هذا من شأنه تفويض مصداقيتها.

[1] بن لطرش البشير، المرجع السابق.ص 81.

و تتضمن الاستراتيجية الإعلامية للإدارة الانتخابية، تحديد الافراد الرئيسين العاملين في وسائل الاعلام الذين يمكنهم نشر المعلومات المتعلقة بنشاطات الإدارة الانتخابية، واعتماد الشفافية و المبادرة في توفير المعلومات لوسائل الاعلام، وإعداد جدول زمني لفعالياتها الإعلامية و لمواعيد توفير المعلومات و كذلك تعيين متحدث رسمي باسم الإدارة الانتخابية ومن الفعاليات و النشاطات المحددة التي تسهم في تنظيم علاقة الإدارة الانتخابية بوسائل الاعلام منها:

- المساعدة في تنظيم البرامج التدريبية للصحفيين
- توفير البيانات الانتخابية مجانا لوسائل الاعلام.

– منظمات المجتمع المدني:

تهتم منظمات المجتمع المدني بنشاطات الإدارة المحلية، الناشطة في مجالات التطوير الديمقراطي و حقوق المرأة و الإصلاح القانوني، و حقوق الانسان كما يمكن للإدارة المحلية بناء علاقات إيجابية مع منظمات المجتمع المدني استعانة بهؤلاء الشركاء لتنفيذ بعض الفعاليات الانتخابية، مثل تدريب موظفي الانتخابات المؤقتين، أو تنفيذ برامج التوعية و نشر المعلومات.

المطلب 02: علاقتها بشركاء الثانويون:

– الموردون:

يتلخص دور الموردون بمد الإدارة الانتخابية بالمواد مثل الوسائل التكنولوجية، و الأجهزة ووسائل النقل و المواد الانتخابية، و الخدمات المختلفة مثل الخدمات الاستشارية، و النظافة و الأمن و النقل و إذ لم تكن علاقة الإدارة الانتخابية بالمردون سيتأثر ذلك سلبا على عملها، وعرقلة نشاطاتها و لتحقيق علاقة جيدة مع الموردون يجب التعامل معها بشفافية و مهنية و كفاءة في دعواتها لهم للتعبير عن اهتماماتهم بتوريد المواد و الخدمات، واطلاعهم على القيم التي تلتزم بها الإدارة، كالمهنية والنزاهة[1].

2–2 عموم الموطنين بشكل عام:

يعتبر المواطنون أحد شركاء الإدارة المحلية بصفتها مؤسسة تعمل على تعزيز قيم الديمقراطية و الحكم الراشد و تضطلع بمسؤولية اعتماد الديمقراطية في اخذ قراراتها و احترام سيادة القانون و الامتناع عن أية ممارسات إكراهية و النزاهة و الشفافية و الانفتاح نحو كافة المجموعات الاجتماعية دون تمييز.

2–3 الشبكات الإقليمية و الدولية:

تملك الإدارة الانتخابية شركاء لا ينتمون الى محيطها المباشر، إلا أن لهم تأثير على سياستها و برامجها فلها ارتباطات بالمنظومة الدولية و مع مرور الزمن تعاظمت هذه العلاقة نتيجة لتكثيف علاقات التعاون الدولية في مجالات تعزيز والمساعدات الانتخابية، ولقد فتح قيام الشبكات الانتخابية الإقليمية و الدولية أمام إدارة الانتخابية آفاق جديدة تمكنها من الاستفادة من عقد اللقاءات و الندوات و ورش العمل، و تنظيم البعثات الدراسية المتبادلة و توفير الشبكات الإقليمية للإدارات الانتخابية فرصا للشراكة في تبادل المعلومات و في تنفيذ عمليات المتابعة و التقييم المتبادلة فيما بينها.

[1] بن لطرش البشير، المرجع السابق .ص 83.

المطلب 03

تقييم الإدارة الانتخابية

يتم تقييم عمل الإدارة الانتخابية و محاسبة المسؤولين على كافة أعمالهم و ضرورة تقديمها لشركائهم في العملية الانتخابية و تقييم اذ ما كانت أعمالهم مطابقة مع المعايير القانونية و الأخلاقية والمالية و الخدماتية ويتطلب مبدأ محاسبة الإدارة الانتخابية توفير معلومات شاملة للجمهور حول سياستها و النتائج الناجمة عنها و آدائها و الموارد التي اتخذ منها.

و هذه المحاسبة للإدارة الانتخابية من شأنها تحقيق مبدأ الشفافية و تعزيز مبادئ الإدارة و زيادة ثقة الجمهور و شركائها مثل الأحزاب السياسية و السلطة التنفيذية. فالإدارة مسؤولة أولا وقبل كل شيء أمام شركائها، و تتمثل مسؤوليتها ضمن ثلاث أشكال وهي الاستشارة والتواصل و مسؤولية الأداء و ذلك من خلال اعداد تقارير سنوية عن كافة فعالياتها و المسؤولية المالية و ذلك من خلال اعداد التقارير السنوية عن كافة فعالياتها.

وتتم مراقبة و محاسبة عمل الإدارة الانتخابية من خلال أربع طرق وهي:

- رقابة إدارية.
- رقابة سياسية.
-رقابة تشريعية.
- رقابة قضائية.

– الرقابة الإدارية:

تتمثل الرقابة الإدارية في الأجهزة و الهيئات الإدارية فيما بينها كرقابة الإدارة المركزية على الإدارة المحلية وهي الرقابة التي تقوم بها الإدارة على تصرفاتها و أعمالها للبحث في مشروعيتها فهي رقابة مشروعية من حيث موافقتها للقانون بمعناه العام و رقابة ملائمة من حيث تناسبها مع الهدف الذي تسعى الإدارة الى تحقيقه أو منظور آخر هي السلطة التي يخولها القانون لجهة معينة على اشخاص و أعمال الهيئة المحلية بقصد تحقيق و حماية المصلحة العامة و تهدف السلطة المركزية من التنسيق فيما بين عمل السلطات اللامركزية[1].

[1] محمد الصغير بعلي، الوسط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، السنة 2009، ص.26.

و تأخذ الرقابة الإدارية شكلين هما رقابة تلقائية و رقابة عن طريق تظلم ذوي الشأن، بالنسبة للرقابة التلقائية و تتحقق تلقائيا عندما تقوم ببحث و مراجعة تصرفاتها لفحص مشروعيتها و مدى موافقتها للقانون و ملائمتها للهدف المرجو منه فتعمد الى تصحيح تصرفاتها الغاء إلغاء أو تعديلا و قد يمارس هذه الرقابة الموظف أو الجهة التي أصدرت القرار أو يمارسها الرئيس الإداري، بماله من سلطة رئاسية عليه أو الهيئة المركزية بمالها من وصايا إدارية على الهيئات اللامركزية، كما تنص بناءا على تقارير لجنة أو هيئة إدارية أخرى مهمتها مراقبة أعمال الإدارة فتعمل على الغاء قراراتها غير مشروعة أو ابلاغ الرئيس الإداري و بالنسبة للرقابة عن طرق تظلم، فتمارس هذه الرقابة عندما تكتشف الإدارة عدم مشروعية تصرفها أو عدم ملائمته نتيجة تظلم يقدم اليها من صاحب المصلحة و تختلف هذه التظلمات بحسب الأهمية التي يمنحها إياه المشرع فتكون اجبارية أحيانا عندما يلزم الافراد باتباعها قبل سلوك الطعن القضائي فيكون شرطا لقبول دعوى الالغاء، و قد يكون التظلم الذي قدم الى نفس الجهة التي أصدرت القرار و طلب منها الى الغائه أو تعديله أو سحبه لعدم مشروعيته أو عدم ملائمته و تقوم الإدارة بعد ذلك بالتأكد وفحص مدى مشروعيته واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي ما تشابه من عيوب .

والنظام الرئاسي هو النظام الذي يقدم من صاحب المصلحة الى رئيس من صدر منه القرار محل التظلم الى حملة إدارية خاصة يتم تشكيلها وفق شروط معنية فمهما تتوقع الرقابة الإدارية تظل فاقدة الى الاستقلالية والحياد.

– الرقابة السياسية:

تمارس الرقابة السياسية على الإدارة الانتخابية بواسطة الرأي العام أو عن طريق الرقابة البرلمانية. بداية الرقابة السياسية عن طريق الرأي العام لهذا النوع من الرقابة أثر بالغ في تنظيم أعمال الإدارة و منها التعسف في استعمال السلطة و تأخذ آلية هذه الرقابة عدة صور منها الرقابة عن طريق مؤسسات المجتمع المدني[1] فهو يساهم بدور كبير في ضمان احترام الدستور و القوانين السارية المفعول في تلك الدول و كذا حماية حقوق الأفراد و حرياتهم، و يعد الأسلوب الأمثل في احداث التغيير السلمي و التفاهم الوطني مع السلطة في سبيل – تعزيز الديمقراطية و تنشئة الأفراد على أصولها وآلياتها فهي الكفيلة بالارتقاء بالفرد وبث الوعي فيه.

[1] بن لطرش البشير، مرجع سابق، ص 202.

أما الرقابة عن طريق وسائل الاعلام فهذه الأخيرة تلعب دورا فعالا ومهما في تعبئة الرأي العام الشعبي من خلال كتابات و أقوال المفكرين و الصحف و الندوات التي تساهم في اطلاع الجماهير على المشاكل الأكثر الحاقا و التي يتعرض لها المجتمع و تكون مراقب جماعي لصالح الشعب.

– أما الرقابة عن طريق الأحزاب السياسية، تسعى الأحزاب السياسية الى تحقيق الاتصال الجماهيري فهي تلعب دورا أساسيا الا وهو السعي للحصول على تأييد الافراد لبرامجهم السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تعد بتنفيذها اذا ما وصلت اليه السلطة.

– الرقابة البرلمانية:

تتمثل في رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية و ذلك عن طريق الشكاوي المقدمة من طرف الفراد و المتضمنة طلباتهم التي قد يجد البرلمان أنها على قدر من الوجاهة مم يدعو الى مواجهة السلطة التنفيذية ممثل في الوزراء بحق السؤال و الاستجواب أو سحب الثقة من الوزراء كلهم و يتحدد شكل الرقابة البرلمانية بما هو مرسوم في الدستور و القوانين المنظمة لعلاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية و تتمثل وسائل الرقابة في:

– الاستماع والاستجواب.

– السؤال.

– مناقشة بيان السياسة العامة.

– لجنة التحقيق.

– مناقشة الميزانية.

– الرقابة القضائية:

لقد تحولت الإدارة بفعل سيادة القانون وظهور مبدأ المشروعية من التصرف المطلق الذي لا يرتب المسؤولية في جميع أعمالها الإدارية الى خضوع هذه الأعمال الى سلطان القانون أو ما يعرف بمبدأ المشروعية ويتميز هذا المبدأ بخاصيتين هامتين:

01: إلزام الإدارة العامة الخضوع التام للقانون واستهداف الصالح العام، بمعنى أن السلطة الإدارية عند ممارستها لنشاطاتها يجب أن تعمل ضمن دائرة القانون وأن تحترم القواعد القانونية وإلا اعتبرت جميع تصرفاتها غير مشروعة يتوجب البطلان، لذا يجب أن تتضح و تتحدد اختصاصات كل سلطة في الدولة كضمان فعال لتنفيذ مبدأ المشروعية.

02: ان هذا المبدأ يتيح للأفراد القدرة على رقابة أعمال و تصرفات الإدارة عند أدائها لوظيفتها خاصة عندما تتعرض عند نشاطها لحريات الأفراد أو المساس بمراكزهم القانونية والحاق الضرر بهم[1].

وعليه كلما اتجهت الدول الى المشروعية كلما كانت في حاجة ماسة الى بسط الرقابة على أعمال السلطة و بالتالي تعد الرقابة القضائية احد أهم الآليات تحقيقا لمبدأ المشروعية بالرغم من الدول لم تتبع نظاما واحدا في الرقابة القضائية على الإدارة العامة و اعتبارا إن مبدأ المشروعية يفرض على كافة السلطات في الدولة الخضوع للقانون و بالتالي لا يجوز لأي سلطة أن تزاول أي نشاط إلا بمقتضى قواعد سبق و ضعها وفق الأوضاع و الشروط المقررة لذلك إلا أن الفقه حول نطاق و حدود خضوع الإدارة للقانون[2].

تختلف الدول في الطريقة التي تنتهجها الرقابة القضائية على عمل الإدارة فمنها يأخذ بنظام القضاء الموحد الذي اسند مهمة رقابة الإدارة فيه الى القاضي العادي و منها من يأخذ بنظام القضاء المزدوج الذي يسند هذا الدور الى قاضي متخصص للفصل في منازعات الإدارة.

– النظام القضائي الموحد:

يتسم هذا النظام بعدم وجود قضاء اداري مستقل عن القضاء العادي و تكون ولاية المحاكم ولاية كاملة واختصاصها شامل لمختلف المنازعات القضائية أيا كانت طبيعتها أيا كان أطرافها و عليه تخضع الإدارة في منازعاتها لنفس القاضي الذي يخضع له الافراد حيث تستأثر السلطة القضائية و حدها في مهمة الفصل في جميع القضايا ويتحقق بذلك وحدة القضاء و القاضي ووحدة القانون ويترتب على الأخذ بهذا النظام ما يلي:

– الاعتماد على الرقابة السابقة الوقائية على أعمال الإدارة العامة و بالتالي يستطيع القضاء رقابة رجال الإدارة قبل اصدارهم للقرارات الإدارية أو مباشرتهم للتصرفات القانونية للتحقق من مدى مشروعية هذه القرارات و تلك التصرفات.

---

[1] بن عيشة عبد الحميد، العلاقة بين السياسة و الإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر-1- كلية الحقوق – بن عكنون - الجزائر، السنة الجامعية،2010-2011، ص.266.

[*] اختلف الفقهاء حول نطاق وحدود خضوع الإدارة للقانون الى ثلاث آراء تتمثل في:

- الرأي الأول يرى أصحاب هذا الراي أن المقصود بخضوع الإدارة للقانون أن تتفق كافة تصرفات الإدارة القانونية و المادية للقانون و تصبح تصرفاتها مشروعة طالما أنها لا تخالفه.

- الرأي الثاني يذهب أصحاب هذا الاتجاه الى أن خضوع الإدارة للقانون يقصد به ضرورة ان تسند في كل تصرفاتها الى أساس قانوني، أي يجب أن يكون عملها مستن على قاعدة قانونية قائمة تجيز هذا التصرف حتى يكون مشروعا.

- الرأي الثالث يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة ان تكون تصرفات الإدارة مجرد تنفيذ لقاعدة تشريعية قائمة عند مباشرة التصرف.

– إصدار أوامر لرجال الإدارة العامة للقيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل و كذا القدرة على إيقاف العمل الذي صدر مع إمكانية تعديله.

– إمكانية الحكم على ممثلي الإدارة بعقوبة جنائية عند مثول ممثليها أمام السلطة القضائية متى كانت تصرفاتهم تشكل جريمة جنائية و الحكم عليهم بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن أعمالهم.

وقد استندت الدول التي أخذت بهذا الأسلوب من الرقابة على ثلاث حجج هي:

– أن رقابة القاضي العادي تعد الوضع الطبيعي الذي تستلزمه الاعتبارات العلمية و القانونية لما يعد أكثر فعالية في ضمان حقوق و حريات الأفراد لاستقلالها و بعدها عن الأفراد.

– يتفق هذا الأسلوب مع مبدا الفصل بين السلطات القائمة على تخصص كل سلطة و بعدها عن سلطات الإدارة.

– يؤدي الأخذ بأسلوب القضاء الموحد إلى تبسيط الإجراءات حيث يتم النظر في جميع القضايا أمام المحاكم دون تفرقة بين الإدارة و الأفراد مع تقريب الإدارة من المواطن.

– نظام القضاء المزدوج:

يعهد في ظل هذا النظام بالوظيفة القضائية الى جهتين فضائيتين القضاء العادي الذي يختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد و الإدارة لكن ليس باعتبارها سلطة عمومية و القضاء الإداري الذي يختص بالنظر في المنازعات ذات الطبيعة الإدارية التي تكون الإدارة طرفا فيها بوصفها سلطة عامة فالنظام القضائي المزدوج يتسم باتباع سياسة قضائية تستهدف تحقيق التوازن بين طرفي النزاع الإداري بما يحفظ الحقوق والحريات الفردية من جهة و بما يضمن حسن سير المرافق العامة لتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى يتسم القضاء الإداري بالمرونة و عدم التقييد من خلال ما يبتدعه من حلول لمواجهة التغييرات التي تطرا على حركة المجتمع.

ملخص الفصل الثاني:

- يتم تمويل الانتخابات من قبل الميزانية العامة خلال مصدر واحد أو عدة مصادر وقد يختص ذلك التمويل لمؤسسة انتخابية واحدة أو عدة مؤسسات و تستخدم الإدارات الانتخابية احدى الطريقتين التاليتين لإعداد ميزانيتها إما الميزانية التراكمية أو الميزانية المستحدثة و يجب أن تقوم الإدارة الانتخابية في ادارتها المالية بمبادئ الشفافية الكفاءة الفعالية النزاهة.

و للإدارة الانتخابية شركاء الإدارة الانتخابية هم من يتأثرون و يؤثرون في أنشطتها وهم من تعتبر تلك الإدارة مسؤولة أمامهم و تشمل شركاء رئيسيون هم السلطة التشريعية و الأحزاب السياسية و موظفو الانتخابات الناخبين، وسائل الاعلام، منظمات المجتمع المدني، المؤسسات القضائية، و شركاء ثانويون هم الموردون جمهور المواطنين.

حيث يجب على الإدارة الانتخابية معاملة كافة الشركاء بعدل والإبقاء على قنوات اتصال وتشاور مفتوحة معهم وتنظيم لقاءات صحفية.

و تلعب الإدارة الانتخابية دورا هاما في ادخال الإصلاحات الانتخابية و ذلك كجهة منفذة للإصلاحات التنظيمية.

الخاتمة

الخـــــــــاتمـــــة:

تم عرض في ثنايا هذه المذكرة الإدارة الانتخابية في الجزائر تناولنا فيها أهم المراحل التي مرت بها الإدارة الانتخابية في الجزائر حيث عرفت الجزائر مرحلتين مرحلة الأحادية الحزبية حيث كان، لهذه المرحلة التأثير الكبير على مسار الإدارة الانتخابية وعملية الانتخاب، فقد كان الحزب الواحد المسيطر على العملية له صلاحية التخطيط و مراقبة السياسة العامة للبلاد و كانت الإدارة الانتخابية مجرد جهاز فني بشري قانوني مسؤول عن تنفيذ هذه السياسة و أن العملية الانتخابية شكلية مرتبطة بالأحزاب حيث كان يرفض تقسيم بين الإدارة و السياسة، حيث كان الحزب الواحد القوة الوحيدة و المسيطرة على الساحة السياسية.

بعد تبني الدولة الجزائرية التعددية السياسية و الحزبية بموجب دستور 1989، و مبادئ الديمقراطية اعتمدت التعددية كوسيلة و أداة قانونية لتجسيد المنافسة من أجل الوصول الى السلطة هذا الاتجاه كان له التأثير البالغ في الإدارة الانتخابية حيث أصبح الاهتمام بهذه الأخيرة ضمن الأولويات لدى ضياع القرار بغية خلق جهاز من شأنه إعادة الثقة.

من بين الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، هيئة الانتخابات، الأحزاب السياسية، الرأي العامر ثم الإقرار بمبدأ عدم التحيز لأي تيار سياسي، فوجود إدارة انتخابية محايدة و شفافة من أهم العوامل التي ستساعد للوصول الى انتخابات حرة و نزيهة.

كم تم من خلال هذا البحث دراسة العلاقة بين الإدارة الانتخابية و شركائها الأساسيين و الثانويين، لتتضح العلاقة التكاملية بين الإدارة الانتخابية و شركائها و ضرورة عدم الفصل بينهما، ليتم التطرق بعد ذلك الى تمويل الإدارة الانتخابية و كيفية اعداد الميزانية المتعلقة بالانتخابات و تحديد الجهة الوصية بذلك المتمثلة في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التي انتهجت عند اعداد الميزانية أسلوب الميزانية التراكمية و في الأخير تقييم للإدارة الانتخابية تناولنا فيه آليات الرقابة الإدارية والرقابة القضائية للانتخابات الرئاسية و التشريعية ورقابة القضاء لمراحل العملية الانتخابية.

– التوصيات:

بعد دراسة موضوع الإدارة الانتخابية في الجزائر و الوقوف على مراجل الانتقال منذ الاستقلال الى يومنا هذا توصلنا الى مجموعة من الاقتراحات أهمها :

01– الإصلاح القانوني:

المتعلق بتعديل الدستور و قانون الانتخابات.

– رفع مستويات النزاهة في العملية الانتخابية .

– تطوير الاطار القانوني الذي تقدم الإدارة الانتخابية خدماتها من خلاله و قد يشمل ذلك إصلاحات تنظيمية للإدارة الانتخابية.

02– الإصلاح الاداري:

– ادخال استراتيجيات جديدة ضمن عمل الإدارة الانتخابية وتعديلات في تركيبتها وسياستها و إجراءاتها ووسائلها الفنية بهدف تمكينها من الاضطلاع بمسؤوليتها القانونية وتقديم خدمتها و كفاءة أكبر مما يصب فب مصلحة ديمومتها.

03– الإصلاح السياسي:

– تغيير البيئة السياسية التي تعمل الإدارة الانتخابية لمنحها المزيد من الاستقلالية أو توفير إطار أكبر نجاعة و شفافية لتمويلها و محاسبتها.

– تكليف أعضاء أو موظفين مجددين بمسؤوليتها اعداد و تنفيذ الإصلاحات و الدفاع عنها.

– تنفيذ عمليات فغالة بما في ذلك عمليات التقييم و التدقيق التي تعقب الانتخابات لمراجعة الاطار الانتخابي وسير العملية الانتخابية.

– استشارة الشركاء للاطلاع على وجهات نظرهم حول الإصلاحات المطلوبة و ضمان دعمهم لبرامجها الإصلاحية.

– نشر برامجها الإصلاحية عبر وسائل الاعلام من خلال شبكات شركائها.

– اعداد استراتيجية لتنفيذ الإصلاحات الانتخاب.

قائمة المراجع والمصادر

1- الكتب:

- آلان وولف، وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسات الدولية للديمقراطية و الانتخابية، ترجمة أيمن أيوب بمساهمة بن علي الصاوي International IDEA .2007

- سعد العبدل، الانتخابات الضمانات حريتها و نزاهتها –دراسة مقارنة- المملكة الأردنية الهاشمية عمان، دار دحلبة، الطبعة الأولى، 2009.

-عبدو سعد، علي مقلد،عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005.

- محمد الصغير بعلي، الوسط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، بدون طبعة السنة 2009.

- حسن البدراوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر السنة 2000.

- محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر.

- الأمين شريط، الوجيزفي القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998.

- العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، دار الريحانة الطبعة الأولى 2002.

- محمد فرغلي محمد علي، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه دار النمضة العربية، القاهرة، 1998.

- أحمد عبد الناصر جابي وآخرون الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقلال ام ركود، مركز الدراسات الوحدة العربية، مشروع الدراسات الديمقراطية للبلدان العربية، الطبعة الأولى 2009 بيروت.

- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة،الجزء الثاني،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

- محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر مطبعة الحديقة للفنون المطبعية 2001

2- أطروحات الدكتوراه:

- بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015.

- أحمد صالح أحمد العمسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن و الجزائر (دراسة مقارنة) ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 السنة الجامعية 2011-2012.

- بن مالك البشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2010-2011.

- بن عيشة عبد الحميد، العلاقة بين السياسة و الإدارة العامة في الجزائر أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، السنة الجامعية ، 2010-2011

- رداوي عبد المالك، الحياد السياسي للجهاز الإداري بعد إقرار التعددية الحزبية 1989 – 1997، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير فرع التنظيم السياسي و الإداري، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية و الاعلام، قسم العلوم السياسية، السنة لجامعية 2003-2004

3- أطروحات الماجستير:

- دنيس عبد القادر، النظام القانوني لسير الانتخابات طبقا للأمر 97-07، المعدل و المتمم مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، نيابة العمادة المكلفة بالدراسات لما بعد التدرج و البحث العلمي قسم القانون العام، السنة الجامعية 2010-2011.

4- المواقع الالكترونية:

- الموقع الالكتروني للجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات www.cnse.dz.

- الموقع الالكتروني للوزير الأول: //www.premier-ministre.gove.dzhttp

- منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب، ضمانات الحق الانتخابي في ظل القانون العضوي 12-01

E/showthread.php.htm

5- النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الاداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد53 مؤرخ في 21 أوت 1994.

- مرسوم 65-201 المؤرخ في 11 أوت 1965، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 71 مؤرخ في 28 أوت 1965.

- مرسوم 76-39 المؤرخ في 20 فيفري 1976، الذي يتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 20 مؤرخ في 09 أوت 1976.

- المادة: 202 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 12-01.

- المادة: 205 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 12-01.

- المادة: 209 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 12-01.

الفهرس

فهـــــرس المحتويـــــــات:

العـنوان	الرقم
مقدمة	أ
الفـصل الأول : فصل تمهيدي للإدارة الانتخابية	
المبحث الأول: الإدارة الانتخابية في الجزائر مقاربة مفاهيمية	8
المطلب الأول: تعريف الإدارة الانتخابية و مبادئها	8
المطلب الثاني: أشكال الإدارة الانتخابية	12
المطلب الثالث: مهام الإدارة الانتخابية و صلاحيتها	16
المبحث الثاني: تطورات الإدارة الانتخابية في عهد الأحادية الحزبية الى الثنائية الحزبية	26
المطلب الأول: الإدارة الانتخابية في عهد الأحادية الحزبية	26
المطلب الثاني: الإدارة الانتخابية في ظل الثنائية الحزبية	30
الفصل الثاني: الاطار التطبيقي للإدارة الانتخابية في الجزائر	
المبحث الأول: تمويل الإدارة الانتخابية	34
المطلب الأول: التكاليف الواجب تمويلها من طرف الإدارة الانتخابية	34
المطلب الثاني: اعداد ميزانية الانتخابات	35
المبحث الثاني: علاقة الإدارة الانتخابية بشركائها	38
المطلب الأول: علاقتها بشركائها الرئيسيون	38
المطلب الثاني: علاقتها بشركائها الثانويون	42
الخاتمة	50
قائمة المراجع	53